

حزمة التيسيرات الضريبية قوانين أرقام ٥، ٦، ٧ لسنة ٢٠٢٥

نشرت الجريدة الرسمية بالعدد ٦ مكرر (و) في ١٢ فبراير سنة ٢٠٢٥ ثلاثة قوانين هي :

- ١ - قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ في شأن تسوية أوضاع بعض الممولين والمكلفين، وتضمن ١١ مادة.
- ٢ - قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ بشأن بعض الحوافز والتيسيرات الضريبية للمشروعات التي لا يتجاوز حجم أعمالها السنوي عشرين مليون جنيه، وتضمن ١٦ مادة .
- ٣ - قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، من مادتين؛ وتضمن إضافة ثلاثة مواد جديدة بأرقام (٤٥ مكرراً، ٧٥ مكرراً، ٧٥ مكرراً ١) .

قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ في شأن تسوية أوضاع بعض الممولين والمكلفين

وصدرت المادة (١) بالنص التالي :

" في تطبيق أحكام هذا القانون ، يُقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المُبين قرين كلٍ منها :

- ١ - المصلحة : مصلحة الضرائب المصرية .
- ٢ - القانون الضريبي : قانون الضريبة على الدخل أو الضريبة على القيمة المُضافة أو فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة أو ضريبة الدمغة . "

التعليق :

وورد بالقانون رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠٢٥ بأن :

- المقصود بالقانون الضريبي قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أو الضريبة على القيمة المُضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ أو فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ أو ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ .
- وهذا مفاده أنه كلما وردت عبارة (القانون الضريبي) فيه فيكون المقصود به أيًا من القوانين الأربعة السابقة .

- أما القانون رقم ( ٦ ) لسنة ٢٠٢٥ بشأن بعض الحوافز والتيسيرات الضريبية للمشروعات التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ٢٠ مليون جنيه، فقد نص على أن المقصود بالقانون الضريبي قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أو الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ فقط . وهذا مفاده أنه كلما وردت عبارة (القانون الضريبي) فيه فيكون المقصود به إما قانون الضريبة على الدخل، أو قانون الضريبة على القيمة المضافة ، بحسب الأحوال .

**مادة (٢) (من فقرتين) تنص على :**

**الفقرة الأولى : تنص على**

"لا يجوز أن تتم المحاسبة الضريبية سواء بالنسبة للضريبة على الدخل أو الضريبة على القيمة المضافة أو ضريبة الدمغة أو رسم تنمية الموارد المالية للدولة، لغير المسجلين بمصلحة الضرائب المصرية عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون، ويُعدّ تاريخ العمل بهذا القانون هو تاريخ بدء مُزاولة النشاط حكمًا في تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ .

**التعليق :**

لا يجوز المحاسبة الضريبية لغير المسجلين بمصلحة الضرائب عن الفترات الضريبية المنتهية في ١٢ فبراير ٢٠٢٥ عن كل من :

ضريبة الدخل القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، والضريبة على القيمة المضافة القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ، وضريبة الدمغة القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، ورسم تنمية الموارد المالية للدولة القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ .

بشرط الالتزام بالشروط الواردة في الفقرة الثانية . وعبارة (عدم جواز المحاسبة) مرادف لعبارة (العفو الضريبي) . ( و الفكرة من ذلك هو رغبة المشرع في أن ينضم الممولين خارج الاقتصاد الرسمي إلى المنظومة الضريبية و يساهموا في دعم الإقتصاد المصرى و دفع عجلة التنمية ) .

الفقرة الثانية من المادة (٢) : تنص على :

" ويُشترط لتطبيق حكم الفقرة الأولى من هذه المادة الآتي :

١- تقديم طلب للتسجيل بالنسبة إلى الضريبة على الدخل، وبالنسبة للضريبة على القيمة المضافة وفقاً لحالات وجوب التسجيل المقررة قانوناً، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، ويجوز لوزير المالية مدُّ هذه المدة لمرة واحدة .

٢- ألا يكون قد اتخذت أية إجراءات في مواجهة طالب التسجيل من جانب المصلحة قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

٣ - أن يتم تقديم جميع المستندات اللازمة للتسجيل على كافة المنظومات الإلكترونية للمصلحة وفقاً لمراحل الالتزام . "

التعليق :

١- الفصل بين جملتي " تقديم طلب للتسجيل بالنسبة إلى الضريبة على الدخل ، وبالنسبة للضريبة على القيمة المضافة وفقاً لحالات وجوب التسجيل المقررة قانوناً" تُثير جدلاً :

وهي تعني أن طلب التسجيل لا بد و أن يشمل الضريبتين ( دخل و قيمة مضافة ) فماذا نفعل في الحالات الخاصة أو الاستثناء من القاعدة .

ولنفرض مثلاً نوضح به الفكرة كالآتي :

- مُمول له ملف ضريبي عن نشاط تجاري أو مهني بمأمورية ضرائب الدخل منذ عام ٢٠١٦، وكان دون حد التسجيل بالقيمة المضافة، (أى أنه غير مسجل بضريبة القيمة المضافة ) وفي عام ٢٠٢٢ بلغ حدَّ التسجيل، ولم يتم باتخاذ إجراءات للتسجيل ، ولم تقم المصلحة بإى إجراء تجاهه فى هذا الشأن حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠٢٥ . فهل يستفيد من عدم جواز المحاسبة عن الضريبة على القيمة المضافة وحدها لو توافرت فى شأنها الشروط الثلاثة الواردة بالفقرة الثانية من المادة (٢) ، بالرغم من أن المصلحة اتخذت تجاهه إجراءات بالنسبة لضريبة الدخل ؟

بمعنى أنه هل يجوز لهذا الممول أن يستفيد من عدم جواز المحاسبة عن الشق الخاص بالقيمة المضافة فقط لو توافرت الشروط المنح بالرغم من أنه مسجل بضريبة الدخل .

- فإذا كانت العبرة بنية المُشَرِّع ، لا بحرفية النص ، وكان من أهداف حزمة التيسيرات ضم الاقتصاد غير الرسمي ، فهل من المقبول منح من تخلف عن فتح ملف ضريبي عفواً ضريبياً عن كافة الضرائب الواجب خضوعه لها، وحرمان من تخلف عن تسجيل نفسه فقط في مأمورية الضريبة على القيمة المضافة ؟ نحن ننتظر من وزارة المالية إصدار تعليماتها بتعميم منح عدم جواز المُحاسبة في مثل الحالة السابقة. ويمكن لوزارة المالية أن تطلب فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة في هذا الشأن .

وقد حسمت المصلحة الأمر بخصوص البند رقم (١) من الفقرة الثانية المشار إليها عاليه ، وقد أصدرت المصلحة تعليمات تنفيذية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٩ توضح نقاط الخلاف بخصوص قوانين التيسيرات الضريبية حيث أفادت في الفقرة الثانية منها :

تسرى أحكام المادة (٢) من ذات القانون على غير المسجلين بالمصلحة و كذا المسجلين بضرائب الدخل و غير مسجلين بضريبة القيمة المضافة ولم يتم اتخاذ إجراء في مواجهتهم للتسجيل بضريبة القيمة المضافة .

وهذا إتجاه محمود من المصلحة ونوع من العدالة الضريبية بين الممولين ، وعلى ذلك يحق للممول غير المسجل بضريبة القيمة المضافة الإستفادة من عدم جواز المحاسبة ، حتى و لو كان مسجل بضريبة الدخل .

٢ - بخصوص البند رقم (٢) من الفقرة الثانية المشار إليها عاليه ، وقد أصدرت المصلحة تعليمات تنفيذية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٩ توضح نقاط الخلاف بخصوص قوانين التيسيرات الضريبية حيث أفادت في الفقرة الأولى منها :

في تطبيق نص المادة (٢) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ ، يقصد بغير المسجل ضريبياً بالمصلحة ، الشخص الذي قام بمزاولة نشاط صناعي ، أو تجاري ، أو خدمي ، أو مهني أو ثروة عقارية قبل تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٣ - تاريخ العمل بهذا القانون - و لم يقم بالتسجيل بمصلحة الضرائب و لم يتم اتخاذ أي

اجراء في مواجهته من جانب المصلحة ، ولا يُعد في حكم الإجراءات المتخذة من جانب المصلحة في مواجهة الشخص الذي يزاول اى من الانشطة سالفة الاشارة ، تسجيل الشخص الطبيعي لأغراض المحاسبة عن التصرف العقارى او التصرف فى الاسهم غير المقيدة .

وبالنظر للفقرة الأخيرة و الخاصة بحكم الإجراءات المتخذة من جانب المصلحة ، نجد أن المصلحة اعتبرت أن تسجيل الشخص الطبيعي سواء فى التصرفات العقارية أو التصرف فى الأسهم غير المقيدة بالبورصة لا يُعتبر إجراء متخذ من جانب المصلحة ، طبقاً لحكم البند (٢) من الفقرة الثانية من المادة رقم (٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ ، و بالتالى يحق للممول الإستفادة من عدم جواز المحاسبة عن نشاطه الصناعى ، أو التجارى ، أو الخدمى ، أو المهنى ، أو الثروة عقارية قبل تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٣ – تاريخ العمل بهذا القانون – أن المصلحة لا تعتبر المحاسبة عن التصرفات العقارية و التصرف فى الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة إجراء متخذ ضد الممول .

- و لكن يثار هنا سؤال .... يوجد هناك تعارض بين القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ قانون تنمية المشروعات المتوسطة و الصغيرة و متناهية الصغر و بين القانون ( ٥ ) لسنة ٢٠٢٥ حيث أن كلا القانونين منح أصحاب الإقتصاد غير الرسمى عدم جواز المحاسبة و لكن كل قانون له تاريخ ممتد لتقديم الطلب يختلف عن الآخر :

فكان من الأفضل أن يتم الغاء المادة (٨٨) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة و الصغيرة و متناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ، لما تحمّله من تعارض مع المادة الثانية من القانون رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تسوية أوضاع بعض الممولين و المكلفين .

فقد تضمّنت المواد (٧٢) و(٨٨) و(٨٩) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة و الصغيرة و متناهية الصغر أن لمشروعات الاقتصاد غير الرسمى أن تتقدّم بطلب حصول على ترخيص مؤقت من جهاز تنمية المشروعات المتوسطة و الصغيرة و متناهية الصغر، و من ثم التمتع بعدم جواز المحاسبة الضريبية عن السنوات السابقة على تقديم ذلك الطلب، و الذى تم مدّ أجل تقديمه حتى ٢٠٢٧/٥/٢١ .

و فى نفس الوقت تضمّنت المادة (٢) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ بشأن تسوية أوضاع بعض الممولين و المكلفين عدم جواز المحاسبة الضريبية عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا

القانون بشرط قيام تلك المشروعات بتقديم طلب للتسجيل بمصلحة الضرائب المصرية خلال ٣ أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، وأنه يجوزُ لوزير المالية مدُّ هذه المدَّة لمرةٍ واحدة، وفق شروط المادة المذكورة. **وهذا مؤداه وجود تاريخين للتمتع بعدم جواز المحاسبة الضريبية المشار إليها :**

**الأول :** بتقديم طلب الحصول على ترخيص مؤقت من جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومُتناهية الصغر خلال مدة تنتهي في ٢٠٢٧/٥/٢١.

**الثاني :** بتقديم طلب تسجيل إلى مصلحة الضرائب خلال الفترة من ٢٠٢٥ / ٢ / ١٣ باعتباره تاريخ العمل بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥، وحتى ٢٠٢٥ / ٥ / ١٢، أو حتى ٢٠٢٥ / ٨ / ١٢ متى أصدر وزير المالية قرارا بمدِّ مدَّة تقديم طلب التسجيل لثلاث شهور، وفق المادة (٢) من ذلك القانون . وهذا يثير الجدل. لنعرض النصوص أولاً، ثم نعلق عليها .

#### **بموجب المادة (٨٨) من قانون تنمية المشروعات**

"لا يجوز أن تتم المحاسبة الضريبية لمشروعات الاقتصاد غير الرسمي التي تقدّمت بطلب الحصول على ترخيص مؤقت لتوفيق أوضاعها عن السنوات السابقة على تاريخ تقديم هذا الطلب".

#### **وبموجب المادة (٨٩) من قانون تنمية المشروعات**

"يُشترط لتمتع مشروعات الاقتصاد غير الرسمي التي تقدّمت بطلب الحصول على ترخيص مؤقت لتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا الباب بالأحكام المنصوص عليها في المواد (٨٥، ٨٦، ٨٧) من هذا القانون أن تكون غير مسجّلة ضريبياً في تاريخ العمل بهذا القانون".

#### **وبموجب المادة (٧٢) من قانون تنمية المشروعات**

"يُمنحُ الترخيصُ المؤقتُ لمشروعات الاقتصاد غير الرسمي التي تتقدم خلال مدَّة لا تُجاوِزُ سنة من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية بطلبات لتوفيق أوضاعها .

وتبيّنُ اللائحةُ التنفيذية إجراءاتِ وشروطِ التقدّمِ بطلباتِ توفيقِ الأوضاعِ وضوابطِ قبولها وشروطِ منحِ الترخيصِ المؤقتِ دونِ التقيدِ بأحكامِ أى قانونٍ آخر. ويُحدّدُ الجهازُ الجدولَ الزمنيّ لتوفيقِ الأوضاعِ الذي يتعيّنُ الالتزامُ به خلال مدة سريان الترخيصِ المؤقتِ .

ويكون للوزير المختص مدّ المُدَّة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لمُدِّ أُخرى أو تقرير مُدَّة جديدة لتقديم طلبات توفيق الأوضاع، وذلك بناء على اقتراح الجهاز".

### **وقد تم مدّ مُدَّة تقديم طلب الترخيص المؤقت كالتالي :**

- صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنمية المشروعات. تم نشره بالعدد ١٣ مكرر (أ) في ٥ أبريل سنة ٢٠٢١، وبدأت مدة تقديم طلب الترخيص المؤقت لتنتهي في ٢٠٢٢/٤/٥.

- وتم مدّ المُدَّة لسنة ثانية تنتهي في ٢٠٢٣/٤/٥ بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٢٢.

- وتم مدّ المُدَّة لسنة ثالثة تنتهي في ٢٠٢٤/٤/٥ بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠٢٣.

- وتم مدّ المُدَّة لثلاث سنوات رابعة وخامسة وسادسة تنتهي في ٢٠٢٧/٥/٢١ بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٢ لسنة ٢٠٢٤.

وحيث لم يتضمن مشروع قانون بشأن تسوية أوضاع بعض الممولين والمكلفين إلغاء المواد (٧٢) و(٨٨) و(٨٩) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، **فمؤدى ذلك وجود تاريخين للتمتع بعدم جواز المحاسبة الضريبية المشار إليها**، أولهما بتقديم طلب الحصول على ترخيص مؤقت من جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر خلال مدة تنتهي في ٢٠٢٧/٥/٢١، والثاني بتقديم طلب تسجيل إلى مصلحة الضرائب **خلال ثلاثة أشهر** من تاريخ إقرار المشروع بقانون، يمكن **مدّها إلى ستة أشهر** وفق شروط المادة الثانية من مشروع القانون المشار إليه. وحيث لا يستقيم هذا الأمر، لذلك كنا نتمنى :

إلغاء المادة (٨٨) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر حتى لا يحدث هذا التعارض. وحيث صدر القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ خاليا من إلغاء المادة (٨٨) من قانون تنمية المشروعات المشار إليه، وهذا مؤداه وجود قانونين يمنحان عدم جواز المحاسبة الضريبية عن الفترات الضريبية السابقة.

ولكن دائماً نكرر لكل العاملين بمصلحة الضرائب المصرية نحن سلطة تنفيذية دورنا أن نطبق القانون بغض النظر عن الانتقادات الموجهة ، و بالتالي نحن ملتزمون بتاريخ تقديم الطلب الوارد بالقانون (٥) لسنة ٢٠٢٥ . متى أراد الممول أن ينضم تحت مظلة هذا القانون .

### **مادّة (٣)**

**وصدرت المادّة (٣) (من ٤ فقرات) بالنص التالي :**

#### **الفقرة الأولى من المادة (٣) : تنص على :**

" للممولين أو المُكَلَّفِين الذين لم يتقدّموا بإقراراتهم عن أي فترة من الفترات الضريبية بداية من سنة ٢٠٢٠ وحتى الفترات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون الحقّ في تقديم هذه الإقرارات، وتشمل هذه الإقرارات جميع النماذج المُقررة قانوناً بما في ذلك المُستندات المنصوص عليها في المادة (١٢) من قانون الإجراءات الضريبية المُوحّد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ . "

#### **التعليق :**

عبارة (وتشمل هذه الإقرارات جميع النماذج المُقررة قانوناً) وردت مُطلقة . وبذلك تسرى المادة (٣) من هذا القانون على كلاً من :

- ١- من لم يقدّم إقرارات شهرية للضريبة على القيمة المُضافة وفق قانون الإجراءات الضريبية المُوحّد عن أي فترة من الفترات الضريبية لشهور عام ٢٠٢٠ حتى يناير ٢٠٢٥ .
- ٢- من لم يقدّم الإقرارات رُبَع السنوية للضريبة على المُرتبّات عن السنوات من ٢٠٢٠ حتى ٢٠٢٤ .
- ٣- من لم يقدّم إقرار التسوية السنوية للمُرتبّات عن السنوات من ٢٠٢٠ حتى ٢٠٢٤ .
- ٤- من لم يقدّم الإقرار السنوي للضريبة على الدخل عن أي فترة ضريبية انتهت اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٠ حتى ١٢ فبراير سنة ٢٠٢٥ .
- ٥- من لم يقدّم إقرارات الضريبة على الدخل في حالات الوفاة، وانقطاع الإقامة، والتوقّف، والتنازل عن الفترات السابقة .

٦- من لم يقدّم إقرارات رسم تنمية الموارد وفق الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة عن الفترات السابقة .

٧- من لم يقدم أي من أي من المُستندات الواردة بالمادة (١٢) من قانون الإجراءات الضريبية المُوحد عن الفترات السابقة وهي :

- الملف الرئيس .
- والملف المحلي .
- والتقارير على مُستوى كل دولة على حدة CBCR ، متى توافرت شروطها .

**الفقرة الثانية من المادة (٣) : تنص على :**

" وللممولين والمُكفّين الذين تقدّموا بإقراراتهم الضريبية عن الفترات الضريبية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة الحقّ في تقديم إقرارات ضريبية مُعدّلة حال وجود سهو أو خطأ أو بيانات لم يتم إدراجها بتلك الإقرارات دون احتساب مُقابل تأخير أو ضريبة إضافية عن الفترة ما بين تقديم الإقرارات الأصلية والإقرارات المُعدّلة . "

**التعليق :**

**أولاً:** نرى تفسير عبارة: "للممولين أو المُكفّين الذين تقدّموا بإقراراتهم الضريبية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة" بالمعنى الواسع، حيث جاءت مطلقة لتشمل :

- ١- من قدّم الإقرار بعد نهاية الأجل المُحدّد لتقديمها بمُدّة **لا تتجاوز ٦٠ يوماً**، ويتعرض لعقوبة المادة (٦٩) من قانون الإجراءات الضريبية المُوحد .
- ٢- من قدّم الإقرار بعد نهاية الأجل المُحدّد لتقديمها بمُدّة **تتجاوز ٦٠ يوماً**، ويتعرض لعقوبة المادة (٧٠) من قانون الإجراءات الضريبية المُوحد .
- ٣- من قدّم الإقرار دون سداد الضريبة المُستحقّة من واقعه .

**ثانياً:** نرى تفسير عبارة "الفترات الضريبية المنصوص عليها في الفقرة الأولى" الفترات الضريبية التي انتهت قبل تاريخ العمل بهذا القانون - أي انتهت قبل ٢٠٢٥/٢/١٣ .

**وبذلك تسرى أحكام الفقرة الثانية من المادة (٣) من هذا القانون بتقديم إقرارات معدلة على :**

١- من قَدَّمُ إقرارات شهرية للضريبة على القيمة المضافة عن أي فترة من الفترات الضريبية لشهور عام ٢٠٢٠ حتى يناير ٢٠٢٥ .

٢- من قَدَّمُ الإقرارات رُبْع السنوية للضريبة على المُرْتَبَات عن السنوات من ٢٠٢٠ حتى ٢٠٢٤ .

٣- من قَدَّمُ إقرار التسوية السنوية للمُرْتَبَات عن السنوات من ٢٠٢٠ حتى ٢٠٢٤ .

٤- من قَدَّمُ الإقرار السنوي للضريبة على الدخل عن أي فترة ضريبية انتهت اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٠ حتى ١٢ فبراير سنة ٢٠٢٥ .

٥- من قَدَّمُ إقرارات الضريبة على الدخل في حالات الوفاة، وانقطاع الإقامة، والتوقف، والتنازل عن الفترات السابقة .

٦- من قَدَّمُ إقرارات رسم تنمية الموارد عن الفترات المشار إليها وفق الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

٧- من قَدَّمُ الملف الرئيس ، والملف المحلي ، والتقارير على مُستوى كل دولة على حدة CBCR عن تلك الفترات .

**٨- ويرى البعض أن يشمل حق تقديم إقرارات مُعدلة في الحالتين :**

٨ / ١ - اكتشاف إحدى حالات التهرب الضريبي .

٨ / ٢ - والإخطار بالبدء في إجراءات الفحص ، بالمخالفة لنص المادة (٣٣) من قانون الإجراءات الضريبية المُوَحَّد، والتي تتضمن سقوط حق الممول أو المُكلف في تقديم إقرار مُعدّل في هاتين الحالتين .

ويرى أصحاب هذا الرأى جواز تقديم إقرار مُعدّل بعد قيام المأمورية بمرحلة الفحص ، لطلاقة نص الفقرة الثانية من المادة (٣) من القانون رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠٢٥ . ( هذا الرأى سيثير جدلاً واسعاً ) و يحتاج إلى توضيح من المصلحة فى الكتب الدورية و التعليمات التى ستصدر بهذا الشأن .

و بالفعل حسمت المصلحة هذا الجدل ، وقد أصدرت المصلحة تعليمات تنفيذية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٩ توضح نقاط الخلاف بخصوص قوانين التيسيرات الضريبية حيث أفادت فى الفقرة **الثالثة منها بالآتى :**

"وفى جميع الأحوال ، ليجوز الاستفادة من الميزة المقررة بنص المادة (٢) سالفه الإشارة ، حال قيام المصلحة بالبدء فى إجراءات الفحص او اكتشافها لإحدى حالات التهرب الضريبى لاي فترة من الفترات المخاطبة بنص المادة ، دون ان يؤثر ذلك على الأحقية فى تقديم الاقرارات عن غيرها من الفترات الضريبية . "

بالرغم من أن نص المادة جاء مطلقاً إلا أن المصلحة أستمرت على نهج قانون الإجراءات الضريبية وأستقر الرأى على عدم جواز تقديم اقرار معدل فى الحالتين المشار إليهما عليه .

**الفقرة الثالثة من المادة (٢) :**

" ويسرى حكم الفقرة الثانية من هذه المادة على الإقرارات الضريبية المُعدّلة التى تم تقديمها بعد المواعيد المُقرّرة قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون . "

**التعليق :**

هذا مؤداه أن الإقرارات المُعدّلة التى تم تقديمها بعد المواعيد المُقرّرة بموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد تُصبح :

- مقبولة شكلاً .

- ولا يُستحق عن فرق الضريبة بينها وبين الإقرارات الأصلية مُقابل تأخير الواردة بقانون الضريبة على الدخل ولا الضريبة الإضافية الواردة بقانون الضريبة على القيمة المُضافة .

الفقرة الرابعة من المادة (٢) : تنص على

" وفي تطبيق أحكام هذه المادة ، لا تسرى العقوبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه ، والجزاءات المالية المُقرَّرة بموجب أي قانون ضريبي آخر ، بشرط تقديم الإقرارات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون . "

التعليق :

عبارة "لا تسرى العقوبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه، والجزاءات المالية المُقرَّرة بموجب أي قانون ضريبي آخر " تعنى :

١- عدم سريان عقوبة البند (أ) من المادة (٦٩) وهي غرامة لا تقل عن ٣ آلاف جنيه ولا تُجاوِزُ ٥٠ ألف جنيه فضلاً عن الضريبة والمبالغ الأخرى المُستحقة، ككلّ من تأخَّرَ في تقديم الإقرار وأداء الضريبة عن المدد المُحدَّدة في المادة (٣١) من هذا القانون بما لا يُجاوِزُ ٦٠ يوماً. وتُضاعف العقوبة بِحدِّها الأدنى والأقصى لثلاثة أمثالها في حالة العُود".

٢- وعدم سريان عقوبة المادة (٧٠) المعدلة بموجب القانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٠ وهي غرامة لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه ولا تُجاوِزُ ٢ مليون جنيه، لمن لم يقدِّم الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة (٣١) لمدّة تتجاوِزُ ٦٠ يوماً من تاريخ انتهاء المواعيد المُحددة لتقديمه. وفي حالة تكرار هذه الجريمة لأكثر من ٦ إقراراتٍ شهريةٍ أو ٣ إقراراتٍ سنويةٍ تكونُ العقوبةُ الغرامةُ المُشارَ إليها في الفقرة السابقة والحبسَ مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوِزُ ثلاث سنوات، او بإحدى هاتين العُقوبتين .

وهذا مؤداه :

- اعتبار هذه الفقرة بمثابة **قانون أصلح للمتهم** المحكوم عليه بأى من العقوبات السابقة . والقانون الأصلح للمتهم هو القانون الذي يُنشئ للمتهم مركزاً أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم ، فإذا أنشأ هذا القانون مركزاً قانونياً أصلح للمتهم فيكون هو القانون الأصلح للمتهم . - وفق محكمة النقض المصرية .

- ولا تُنصّ التشريعات العقابية على أن هذا القانون أصلح للمتهم من عدمه، ولكن العبرة بحقيقة المركز القانوني الذي كان المُتهم عليه وقت ارتكابه الفعل المُسند إليه، فإن تبين للقضاء إن مركز المتهم القانوني سوف يتحسن بتطبيق القانون الجديد عليه متى توافرت شروط تطبيقه ، فيُطبّق القانون الجديد باعتباره أصلح للمتهم .

- فبموجب المادة (٥) من قانون العقوبات :

"يُعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها، ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يُتبع دون غيره. وإذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حُكِمَ على المُجرم من أجله غير مُعاقب يُوقَف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية".

- يحق لمن لم يصدر عليه حكم بعد تقديم الإقرار المُشار إليه خلال ستة أشهر، ليستفيد من هذه الأحكام.  
- لا يترتب على هذه الفقرة أثر رجعي، فلا يسترد المُتَّهم ما سدّده من غرامات سبق أداؤها قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

٣- عدم سريان الجزاء المالي المُقرر بالمادة (٨٧) مُكرّراً من قانون الضريبة على الدخل .

٤- عدم سريان الجزاء المالي المقرر بالمادة (٥٠) من قانون الضريبة على القيمة المُضافة .

- وهذا كله بشرط :

- تقديم الإقرارات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

**و السؤال الآن : هل يستفيد من حكم المادة (٣) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ الممول الذي قدّم**

**إقراره الأصلي بعد المواعيد المقررة قانوناً ؟**

فإذا كانت الفقرة الأولى من المادة منحت من لم يُقدّم إقراراته الضريبية عن الفترات الضريبية بداية من سنة ٢٠٢٠ وحتى الفترات السابقة على تاريخ العمل بهذه القانون حق تقديمها **دون سريان أية عقوبات أو جزاءات مالية عليه .**

ومنحت الفقرة الثانية من قَدَم إقراراته الضريبية عن أي من الفترات المُشار إليها ، وتبين له أنها مشوبة بسَهو أو خطأ أو بيانات لم يتم إدراجها ، حق تقديم إقرارات ضريبية مُعدّلة ، دون احتساب مُقابل تأخير أو ضريبة إضافية عن الفترة ما بين تقديم الإقرارات الأصلية والإقرارات المُعدّلة ، ودون سريان أية عقوبات أو جزاءات مالية عليه ، **ودون سريان أية عقوبات أو جزاءات مالية عليه .**

ومنحت الفقرة الثالثة من قَدَم إقرارات مُعدّلة عن الفترات الضريبية المشار إليها بعد المواعيد المُقررة قانونا عدم احتساب مُقابل تأخير أو ضريبة إضافية عن الفترة ما بين تقديم الإقرارات الأصلية والإقرارات المُعدّلة، **ودون سريان أية عقوبات أو جزاءات مالية عليه .**

وذلك كله بشرط تقديم الإقرارات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

وأخذاً بتفسير أن المقصود بعبارة (لم يتقدّموا بإقراراتهم...) هو تقديم تلك الإقرارات على النحو المُقرر قانونا، بما في ذلك أن تكون في المواعيد المُقررة؛ وتمشيًا مع مفهوم (من باب أولى) .

فإننا نطالب وزارة المالية بتعميم أحكام المادة (٣) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ على من قَدَم إقراره الأصلي بعد المواعيد المُقررة قانونا أيضا؟ و أعتقد أن هذا الأمر يحتاج تعديل تشريعي أو توضيح من وزارة المالية . ولكن دائما نقول سنلتزم بالنص التشريعي إلى أن يتم تعديله .

**و بالفعل حسمت المصلحة هذا الجدل ، وقد أصدرت المصلحة تعليمات تنفيذية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٩ توضح نقاط الخلاف بخصوص قوانين التيسيرات الضريبية حيث أفادت في الفقرة الثالثة منها بالآتي:**

" في تطبيق نص المادة (٣) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ يكون للممول أو المكلف الحق في تقديم الإقرارات الضريبية الأصلية أو المعدلة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون . و ذلك بالنسبة للفترات من ٢٠٢٠ و حتى اخر فترة انتهى اجل تقديم الاقرار لها قبل تاريخ العمل بهذا القانون (٢٠٢٥/٢/١٣) . و تسرى الاستفادة من حكم المادة بعاليه على الاقرارات الأصلية / المعدلة السابق تقديمها عن ذات الفترات بعد المواعيد المقررة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد و قبل ٢٠٢٥/٢/١٣ . "

و يتضح من النص أن المصلحة أخذت بمبدأ العدالة الضريبية بين الممولين ، و سمحت للممول الذي قدم أقراراً الأصلي بعد الميعاد أن يستفيد من عدم سريان العقوبات و الغرامات أو الجزاءات المالية المقررة عليه بالرغم من أن المشرع لم ينص عليها .

**مادة (٤)**

**وصدرة المادة (٤) (من فقرتين) بالنص التالي :**

**الفقرة الأولى من المادة (٤) : تنص على :**

**" للممولين أو المكلفين الذين قامت المصلحة بإجراء فحص تقديري لهم عن الفترات الضريبية المنتهية قبل ٢٠٢٠/١/١ طلب إنهاء المنازعات عن هذه الفترات المنظورة أمام أي مرحلة من مراحل نظر النزاع، وفقاً للآتي :**

١- أداء ضريبة تُعادل نسبة (٣٠ %) من الضريبة المُستحقة من واقع الإقرار المُقدم من الممول أو المُكلف عن كل فترة من الفترات الضريبية محل النزاع دون الإخلال بسداد الضريبة المُستحقة بالإقرار.

٢- أداء ضريبة تُعادل قيمة الضريبة واجبة الأداء من واقع آخر إتفاق سابق على الفترة أو الفترات

الضريبية محل النزاع مضافاً إليها نسبة ٤٠ % وذلك في الحالات الآتية :

( أ ) - عدم تقديم الإقرار الضريبي عن الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع .

( ب ) - تقديم الإقرار الضريبي عن الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع بدون ضريبة مُستحقة .

( ج ) - تقديم الإقرار الضريبي عن الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع مُنتهياً إلى خسائر ضريبية.

**التعليق على المادة (٤) فقرة أولى بند ١**

- عبارة " للممولين أو المكلفين " تعنى أنه حق جوازى للممول . وتختلف عن المادة الثالثة من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ من عبارة "تربط الضرائب"، التي تعنى إلزام المصلحة، وللممول حق المحاسبة وفق قانون الضريبة على الدخل .

- عبارة "فحص تقديري" تعنى لجوء مصلحة الضرائب إلى تقدير أسس المُحاسبية، سواء كانت الحالة مُستندية وتم إهدار الدفاتر، أو تقديرية كحالات عدم تقديم الإقرار الضريبي .

- عبارة "عن الفترات الضريبية المُنتهية قبل ٢٠٢٠/١/١" تعنى أن طلب إنهاء المُنازعات يقتصر على الفترات الضريبية السابقة على ذلك التاريخ ، وجميعها سابقة على تاريخ العمل بقانون الإجراءات الضريبية المُؤحد . ( حتى لا يحدث التعارض مع مواد قانون الإجراءات الضريبية الموحد ) .

- عبارة "طلب إنهاء" تعنى أن المادة اختيارية، وبناء على طلب من المُمول أو المُكَلَّف .

- عبارة "المُنازعات عن هذه الفترات" تعنى حالات الطعن على نماذج ربط الضريبة المُتواجدة بمأموريات الضرائب ، أو اللجان الداخلية ، أو لجان الطعن في تاريخ العمل بهذا القانون .

- المقصود بعبارة "المنظورة أمام أى مرحلة من مراحل نظر النزاع" أن يتَّسع مجال إنهاء المنازعات المنظورة أمام المحاكم بجميع درجاتها ، كما يتَّضح بالمادة (٦) من ذلك القانون .

**و السؤال الآن : فهل يتم إنهاء المُنازعات وفق المادة (٤) على حالات التهرب الضريبي لدى إدارات مكافحة التهرب الضريبي؟ علما بأن المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد اختصت بالتصالح فى الجرائم الواردة به أو بالقانون الضريبي .**

- عبارة "دون الإخلال بسداد الضريبة المُستحقَّة بالإقرار" تعنى أن أداء ضريبة تُعادل نسبة (٣٠%) من الضريبة المُستحقَّة من واقع الإقرار مُقابل إنهاء النزاع لا يخل بسداد الضريبة المُستحقَّة من واقعه، باعتبارها واجبة الإداء من واقع الإقرار .

- لو كان للممول عدة مُنازعات فيمكن تطبيق البند / ١ على من قدَّم عنها الإقرار الضريبي، وتطبيق البند / ٢ على خلاف ذلك وفق شروط ذلك البند .

بمعنى أنه لو كان النزاع يشمل مجموعة من السنوات بعضها قدم الممول عنها الإقرار و البعض الآخر لم يقدم عنها الإقرار ، فيحق للممول أن ينهى النزاع عن السنوات التى قدم عنها الإقرار طبقاً لحكم البند (١) ، و السنوات التى لم يقدم عنها الإقرار طبقاً لحكم البند (٢) المشار إليها عليه .

و السؤال الآن : بشأن من له عدة مصادر دخل من الأشخاص الطبيعيين و أن المنازعة على إحدى هذه المصادر دون غيرها كيف يتم تحديد نسبة الـ ٣٠ % ؟

-لأن تجميع مصادر الدخل لأوعية المُرْتَبات والنشاط التجاري والصناعي وصافي إيرادات المهن الحرة ووعاء الثروة العقارية يؤثر في الضريبة التصاعدية الواردة بالإقرار ( شريحة ضريبية أعلى ) . فكيف تتحدّد نسبة ( ٣٠ % ) من هذه الضريبة لو تعلّقت المنازعة بأحد هذه المصادر ؟ لابد و أن توضح المصلحة كيف يتم معالجة هذه المشكلة ، هل يتم تقسيم ضريبة الإقرار و حساب نسبة الـ ٣٠ % من ضريبة مصدر الدخل المتنازع عليه فقط وكيف يتم ذلك . أم حسابها على الضريبة المستحقة على كامل الأوعية بالإقرار .... نحتاج إلى تعليمات من المصلحة لتوضيح ذلك . و نقترح أن تتم المعالجة كالتالي :

صافي ربح الوعاء المتنازع عليه

$$\text{نسبة الـ } ٣٠ \% = \text{ضريبة الإقرار} \times \frac{\text{صافي ربح الوعاء المتنازع عليه}}{\text{مجموع صافي الأوعية بالإقرار ككل}} \times ٣٠ \%$$

مجموع صافي الأوعية بالإقرار ككل

### التعليق على المادة (٤) فقرة أولى بند ٢

#### تضمّن البند ٢ :

أداء ضريبة تُعادلُ قيمة الضريبة واجبة الأداء من واقع آخر اتّفاق سابق على الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع مُضافاً إليها نسبة (٤٠ %) وذلك في الحالات الآتية :

أ- عدم تقديم الإقرار الضريبي عن الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع .

ب- تقديم الإقرار الضريبي عن الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع بدون ضريبة مُستحقة .

ج- تقديم الإقرار الضريبي عن الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع مُنتهياً إلى خسائر ضريبية .

وهذا مؤداه الاستناد إلى آخر اتّفاق سابق على الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع .

ولكن: هل يمكن اعتبار الضريبة من واقع قرار لجنة الطعن غير المطعون عليه، أو حكم محكمة غير مطعون عليه بمثابة اتفاق؟ رأى البعض ذلك ، وهو ما نختلف معه .

ونرى أن المقصود بآخر اتفاق سابق على الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع أن يكون بموجب اتفاق مباشر بالمأمورية ، أو قرار لجنة داخلية ، أو قرار لجنة إنهاء منازعات، أو قرار لجنة تصالح ضريبي . و كان الأفضل أن يكون نص المادة " الضريبة واجبة الأداء من آخر ربط نهائى سابق " بحيث لو كان الربط السابق عن الفترة الضريبية محل النزاع عن طريق لجنة طعن أو حكم محكمة غير مطعون عليه نستطيع أن نستخدمه فى التنفيذ .

**و بالفعل حسمت المصلحة هذا الجدل ، وقد أصدرت المصلحة تعليمات تنفيذية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٩ توضح نقاط الخلاف بخصوص قوانين التيسيرات الضريبية حيث أفادت فى الفقرة الرابعة منها بالآتى :**

" فى تطبيق حكم البند (٢) من المادة (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ ، يقصد بالضريبة واجبة الأداء من واقع آخر اتفاق سابق ، كل ضريبة تم الموافقة عليها من جانب الممول او المكلف وفقاً لأساس الربط ( الاتفاق المباشر بالمأمورية / الاتفاق باللجنة الداخلية / قرار لجنة الطعن / توصية لجنة إنهاء المنازعات المعتمدة / حكم المحكمة / قرار لجنة اعادة النظر فى الربط النهائى ) لأى فترة ضريبية سابقة على فترات النزاع ، و تكون قيمة الضريبة واجبة السداد موحدة عن اى فترة من فترات النزاع محل طلب الممول او المكلف بواقع ١٤٠ % من ضريبة اخر اتفاق . "

و يتضح من نص الفقرة المشار إليها عاليه أن المصلحة أعتبرت قرار لجنة الطعن ، أو حكم المحكمة غير المطعون عليهما بمثابة اتفاق ويتم استخدامه ، و بذلك حسمت المصلحة الجدل المثار فى هذا الشأن و السؤال الآن ..... ماذا نعمل فى حالة عدم وجود اتفاق سابق على سنوات الخلاف ، بمعنى أن كل السنوات من بداية النشاط حتى سنوات الخلاف لا يوجد بها ربط نهائى ؟

**و قد أجابت المصلحة على هذا السؤال ، وقد أصدرت المصلحة تعليمات تنفيذية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٩ توضح نقاط الخلاف بخصوص قوانين التيسيرات الضريبية حيث أفادت فى الفقرة الخامسة منها بالآتى :**

" في تطبيق نص المادة (٤) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ ، يجوز للممولين او المكلفين الذين لا يتوافر بشأنهم اي من الحالات الواردة بالبندين (١ ، ٢) من المادة ، التوصل إلى اتفاق مع المصلحة عن أول فترة ضريبية من فترات النزاع وفقاً لأحكام القانون الضريبي و اعتبارها أساساً لتسوية النزاع عن باقى الفترات اللاحقة و ذلك كله دون الإخلال بالمواعيد المنصوص عليها بالمادة (٦) من هذا القانون . "

بمعنى أنه يتم عمل لجنة بالمأمورية عن أول سنة بالملف و يتم الربط ، و اعتبارها هي سنة الأساس التى سيتم حساب النسب منها ( ٣٠ % - ١٤٠ % ) .

و السؤال الآن .... هل يحق للممول الذى سبق الربط عليه لعدم الطعن عن الفترات الضريبية المنتهية قبل ٢٠٢٠/١/١ الاستفاده من أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ ؟

**وقد أجابت المصلحة على هذا السؤال بالتعليمات التنفيذية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ توضح نقاط الخلاف بخصوص قوانين التيسيرات الضريبية حيث أفادت فى الفقرة السادسة منها بالآتى :**

" يجوز للممول أو المكلف الذى سبق الربط عليه لعدم الطعن عن الفترات الضريبية المنتهية قبل ٢٠٢٠/١/١ الاستفادة من أحكام المواد (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ حال قيامه بالطعن على محضر الحجز عن فترات النزاع المربوط عليها لعدم الطعن . "

بمعنى أنه إذا قام الممول بالطعن على محضر الحجز و تم فتح باب الطعن عن الفترات الضريبية المنتهية قبل ٢٠٢٠/١/١ يحق له الاستفادة من أحكام القانون (٥) لسنة ٢٠٢٥ و انهاء النزاع .

و السؤال الآن ..... ماذا نعمل فى حالة أن سنوات النزاع المطلوب الفصل فيها تشمل سنوات قبل ٢٠٢٠/١/١ وسنوات بعد ٢٠٢٠/١/١ ..... مثلاً سنوات من ٢٠١٨ حتى ٢٠٢٢ ؟

**وقد أجابت المصلحة على هذا السؤال بالتعليمات التنفيذية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ توضح نقاط الخلاف بخصوص قوانين التيسيرات الضريبية حيث أفادت فى الفقرة السابعة منها بالآتى :**

" بالنسبة للطعون المنظورة امام لجان انهاء المنازعات الضريبية و التي يشتمل نموذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة على اكثر من فترة ضريبية ، بعضها قبل ٢٠٢٠/١/١ و الاخر بعدها ، يحق للممول او المكلف الاستفادة من تطبيق نص المادتين (٤ ، ٥) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ عن الفترات ما قبل ٢٠٢٠/١/١ من خلال تقديم طلب تسوية النزاع وفقاً للقانون سالف الإشارة خلال الميعاد القانوني . "

معنى ذلك أنه سيتم الفصل في السنوات قبل ٢٠٢٠/١/١ طبقاً لأحكام القانون ( ٥ ) لسنة ٢٠٢٥ ، أما سنوات النزاع بعد ٢٠٢٠/١/١ سيتم الفصل فيها طبقاً لأحكام القانون ( ٣٠ ) لسنة ٢٠٢٣ أو القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بحسب الأحوال . و تلتزم المأمورية المختصة بإخطار لجنة انهاء المنازعات بوقف نظر النزاع عن السنوات محل طلب التسوية ، و كذا إخطار لجنة الطعن او المحكمة بحسب الأحوال بوقف نظر النزاع لمدة جديدة ، كما تلتزم بإخطار الجهات سالفة الإشارة بأصل التصالح مع الممول او المكلف لاعمال شئونها نحو إصدار التوصية او القرار او الحكم بحسب الأحوال .

**الفقرة الثانية من المادة (٤) :**

**" ويكون للممول أو المُكفّف سداد الضريبة المُستحقّة ومُقابل التأخير أو الضريبة الإضافية على أقساط، وفقاً للآتي :**

- ١- ٢٥ % خلال الثلاثة أشهر الأولى من تاريخ الإخطار بنموذج السداد .
  - ٢- ٢٥ % خلال الثلاثة أشهر التالية للمُدّة المنصوص عليها في البند (١) .
  - ٣- ٢٥ % خلال الثلاثة أشهر التالية للمُدّة المنصوص عليها في البند (٢) .
  - ٤- ٢٥ % خلال الثلاثة أشهر التالية للمُدّة المنصوص عليها في البند (٣) .
- وذلك كله دون احتساب مُقابل تأخير أو ضريبة إضافية على تلك الأقساط . "

**التعليق :**

وهذا مؤداه :

- ١- احتساب مُقابل تأخير على فروق الضريبة الناتجة عن إنهاء المنازعة، من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار حتى تاريخ التوقيع على محضر إنهاء المنازعة .
- ٢- التزام الممول أو المُكلف بسداد الفروق الناتجة عن المنازعة على أقساط ربع سنوية، أي كل ثلاثة شهور .
- ٣- عدم احتساب مُقابل تأخير أو ضريبة إضافية على تلك الأقساط متى تم أدائها في المواعيد المُحددة.

وبمفهوم المخالفة :

-إذا تأخر الممول أو المكلف عن سداد أي قسط ، فيتم احتساب مُقابل التأخير أو الضريبة الإضافية عليه.

**و السؤال الآن : ماهي المدة التي سيحسب عليها مقابل التأخير عن الأقساط المتأخرة ؟**

ويختلف الرأي بشأن مدة احتساب مُقابل التأخير أو الضريبة الإضافية على ذلك القسط الذي لم يتم سداده في الميعاد المحدد بنص المادة ، هل يُحتسب عن مدة التأخير فقط ، أم عن المدة من تاريخ المُوافقة على إنهاء المنازعة حتى تاريخ السداد . ... على المصلحة أن تجيب على هذا السؤال .

و قد صدر عن رئيس مصلحة الضرائب المصرية القرار رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٣ و مرفق به نموذج تقديم الطلب تحت رقم (١) تيسيرات بعنوان طلب تسوية نزاع .

ثم صدرت اشارة من رئيس قطاع شئون المناطق و المنافذ و المراكز بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٥ مرفق بها عدة نماذج منها نموذج رقم (٥) تيسيرات بعنوان محضر إثبات تسوية النزاع طبقاً للمادة (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ . و سيتم عرض تلك النماذج في نهاية الملف .

مادّة (٥)

" للممولين أو المُكلفين الذين قامت المصلحة بإجراء فحص لهم عن الفترات الضريبية المنتهية قبل ٢٠٢٠/١/١ بناء على دفاتر وحسابات مُنظمة، طلب إنهاء المنازعات عن هذه الفترات ، والمنظورة أمام أي مرحلة من مراحل نظر النزاع مُقابل التجاوز عن ١٠٠ % من مُقابل التأخير أو الضريبة الإضافية والمبالغ الإضافية، وذلك بشرط قيام الممول أو المكلف بسداد أصل دين الضريبة كاملاً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب إنهاء المنازعة . "

التعليق :

-المقصود بحالة تم فحصها بناء على دفاتر وحسابات مُنظمة :

- أن الممول قدّم إقراره الضريبي مستنداً لدفاتر وحسابات مُنظمة، وتم فحصه ، وأسفر الفحص عن فروق ضريبية - وتم الطعن عليها - وأصبحت مُنازعة ضريبية لم يتم الفصل فيها بشكل نهائي .  
- وبشأن عبارة (قبل ١/١/٢٠٢٠) ، أن طلب إنهاء المُنازعات يقتصر على الفترات الضريبية المنتهية قبل ذلك التاريخ .

- المقصود بعبارة "والمنظورة أمام أي مرحلة من مراحل نظر النزاع": أن يتّسع مجال إنهاء المنازعات المنظورة أمام المحاكم بجميع درجاتها وفق المادة (٥) . وسيتضح ذلك عند تناول المادة (٦) .

- المقصود بعبارة "بشرط قيام الممول أو المكلف بسداد أصل دين الضريبة كاملاً" :

رأى البعض أنها تعنى قيام الممول أو المكلف بمناقشة أسباب المنازعة، والتوصّل إلى اتفاق مع الجهة التي يصدر بها قرار من وزير المالية أو رئيس المصلحة لبحث طلب إنهاء المنازعة .

ورأى البعض أن عبارة "سداد أصل دين الضريبة كاملاً" هو سداده من واقع المنازعة، دون مناقشة بنودها، مقابل التجاوز عن مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية والمبالغ الإضافية

ونحن نرى الرأي الأول هو الأرجح ، لما تحمله عبارة "إنهاء منازعات" من مدلول .

- المقصود بعبارة "خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب إنهاء المُنازعة" حرفياً هو، قيام الممول أو المكلف بسداد فروق الضريبة الناتجة عن إنهاء المنازعة ، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب إنهاء المُنازعة، وفق حرفية نص المادة .

ومتى تم السداد على النحو السابق يتمتع الممول أو المكلف بالتجاوز عن ١٠٠ % من مُقابل التأخير المنصوص عليه بقانون الضريبة على الدخل، أو الضريبة الإضافية المنصوص عليها بقانون الضريبة على القيمة المضافة .

ويتمتع الممول أيضاً بالتجاوز عن المبالغ الإضافية ، وهو الجزاء الإداري الوارد بالمادة (٨٧ مُكرراً) من قانون الضريبة على الدخل .

أما المبالغ الإضافية الواردة بالمادة (٥٠) من قانون الضريبة على القيمة المضافة فلا محل لها في منازعات الفترات الضريبية المنتهية قبل ٢٠٢٠/١/١. لأنها مضافة بالقانون ٣ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٦ .

- **والسؤال الآن : ماذا لو تخلف الممول أو المكلف عن سداد الضريبة خلال المدة المقررة؟**

- هل يستمر تمتعه بالتجاوز عن مُقابل التأخير أو الضريبة الإضافية ؟

- هل يتمتع بالتجاوز عن المبلغ الإضافي للضريبة في هذه الحالة ؟

أسئلة حائرة تحتاج إلى إجابة واضحة من وزارة المالية أو المصلحة بالكتب الدورية و التعليمات .

و قد صدر عن رئيس مصلحة الضرائب المصرية القرار رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٣

و مرفق به نموذج تقديم الطلب تحت رقم (١) تيسيرات بعنوان طلب تسوية نزاع .

ثم صدرت اشارة من رئيس قطاع شئون المناطق و المنافذ و المراكز بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٥ مرفق بها

عدة نماذج منها نموذج رقم (٦) تيسيرات بعنوان محضر إثبات تسوية النزاع طبقاً للمادة (٥) من القانون

رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ . و سيتم عرض تلك النماذج في نهاية الملف .

### **مادّة (٦)**

**وصدرت المادّة (٦) (من ٤ فقرات) بالنص التالي**

### **الفقرة الأولى : تنص على :**

" يلتزم الممولون أو المكلفون الراغبون في الاستفادة من أحكام المادتين (٤ ، ٥) من هذا القانون بتقديم طلب إلى المصلحة لإنهاء المنازعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، يتضمن اسم الممول أو المكلف، ورقم التسجيل ورقم الدعوى أو الطعن ، وأنواع الضرائب ، وفترات النزاع المطلوب إنهاؤها وفقاً لأحكام هاتين المادتين، وغير ذلك من البيانات اللازمة على النموذج المعد لذلك، وعلى المصلحة فور تلقى الطلب وقيده إخطار قلم كتاب المحكمة المختصة، أو أمانة سر لجنة الطعن أو اللجنة الداخلية المنصوص عليهما بقانون الإجراءات الضريبية الموحد المُشار إليه، بطلب الإنهاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، ويلتزم قلم كتاب المحكمة أو أمانة سر اللجنة بعرض ذلك الإخطار على رئيس المحكمة أو رئيس اللجنة ، بحسب الأحوال ، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الاستلام . "

**التعليق :**

- ١- تقديم طلب إلى المصلحة لإنهاء المنازعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون؛ مؤداه تقديمه خلال الفترة من ٢٠٢٥/٢/١٣ حتى ٢٠٢٥/٥/١٢.
- ٢- عبارة "على النموذج المُعد لذلك" تتطلب سرعة إصدار تلك النماذج ، و بالفعل تم إصدار النماذج على المنظومة الالكترونية و أصدرت المصلحة الدليل الارشادي لتقديم الطلبات على المنظومة الالكترونية . ثم صدرت اشارة من رئيس قطاع شئون المناطق و المنافذ و المراكز بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٥ مرفق بها عدة نماذج اللازمة لذلك .

**الفقرة الثانية من المادة (٦) : تنص على :**

" و يترتب على الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة وقف نظر النزاع بقوة القانون لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من اليوم التالي لانقضاء مدة الخمس أيام المشار إليها. "

**التعليق :**

- عبارة " وقف نظر النزاع بقوة القانون " تتطلب من الممول أو المكلف أو من يمثله تقديم طلب إعادة فتح باب المرافعة متى كانت لجنة الطعن أو المحكمة المنظور أمامها النزاع قد حجزته للقرار أو للحكم بحسب الأحوال .

**الفقرة الثالثة من المادة (٦) : تنص على :**

" كما يترتب على إخطار اللجنة أو المحكمة المنظور أمامها النزاع بسداد الضريبة المستحقة طبقاً لأحكام المادتين (٤ ، ٥) من هذا القانون انتهاء النزاع بقوة القانون . "

**التعليق :**

- عبارة " إخطار اللجنة أو المحكمة المنظور أمامها النزاع بسداد الضريبة المستحقة " تعنى أن سداد الضريبة المستحقة شرط لإنهاء النزاع .

الفقرة الرابعة من المادة (٦) : تنص على :

" ويجوزُ بقرار من وزير المالية مدُّ المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لمدةً أخرى مُماثلة . "

التعليق :

-إذا صدر قرار من وزير المالية بمدّ مدة تقديم طلب إنهاء المنازعة فتمتدُّ إلى ٢٠٢٥/٨/١٢ .

و قد صدر عن رئيس مصلحة الضرائب المصرية القرار رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٣ و مرفق به نموذج تقديم الطلب تحت رقم (١) تيسيرات بعنوان طلب تسوية نزاع .

ثم صدرت اشارة من رئيس قطاع شئون المناطق و المنافذ و المراكز بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٥ مرفق بها عدة نماذج منها نموذج رقم (٣) تيسيرات بعنوان اخطار بوقف نظر الدعوى / الطعن لتقديم طلب تسوية النزاع ، و نموذج رقم (٤) تيسيرات بعنوان اخطار بنتيجة بحث طلب تسوية النزاع المقدم القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ . و سيتم عرض تلك النماذج فى نهاية الملف .

مادّة (٧)

وصدرت المادّة (٧) (من ٣ فقرات) بالنص التالى:

الفقرة الأولى : تنص على :

" للأشخاص الطبيعيين الذين قاموا خلال الخمس سنوات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون بتصرف عقارى، أو تصرف فى أوراق مالية غير مُقيّدة فى بورصة الأوراق المالية ولا يُزاولون أنشطة أخرى خاضعة للضريبة على الدخل، طلبُ المُحاسبة عن الضريبة على التصرفات العقارية أو ضريبة الأرباح الرأسمالية على التصرف فى الأوراق المالية المُشار إليها المُستحقة على هذا التصرف، ويترتب على سداد الضريبة المُستحقة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون التجاوز عن ( ١٠٠ % ) من مُقابل التأخير . "

التعليق :

هذه الفقرة لا تتسق مع المادة (٢) من القانون، والتي تضمنت عدم جواز المحاسبة الضريبية لغير المسجلين بمصلحة الضرائب المصرية عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، فلماذا تحرم المادة (٧) المواطن العادى الذى لا يزاول أنشطة أخرى خاضعة للضريبة على الدخل من تطبيق أحكام المادة (٢) على تصرفه العقارى ، أو تصرفه فى أوراق مالية غير مقيدة فى بورصة الأوراق المالية . و سنفرض مثالا على ذلك :

مواطن تصرف فى عقار وحيد عام ٢٠٢٢ بمبلغ ٢ مليون جنيه، وليس له نشاط خاضع للضريبة على الدخل ، والمادة (٧) من القانون تطلبه بسداد ٥٠ ألف جنيه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ( نسبة ٢,٥ % ) ، مقابل تجاوز المصلحة عن ١٠٠ % من مقابل التأخير .

- بينما مواطن آخر له نشاط تجارى و صناعى ، وتصرف فى عدة عقارات خلال السنوات السابقة، دون فتح ملف ضريبي ( اقتصاد غير رسمى ) ، ودون التسجيل بالمصلحة ، يتمتع بعدم جواز المحاسبة الضريبية ، طبقاً لحكم المادة رقم (٢) من القانون هل هذا مقبول ؟

- ومواطن آخر يمتلك أسهم فى شركة غير مقيدة بالبورصة ، وليس له نشاط خاضع للضريبة على الدخل ، وقام بالتصرف فيها ، تطلبه المادة (٧) من القانون بسداد الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن ذلك التصرف ، مقابل التجاوز عن مقابل التأخير ، بينما ممول آخر يزاول نشاطا خاضعا للضريبة ، ويشترى ويبيع الأوراق المالية، دون فتح ملف ضريبي ، تمنحه المادة الثانية عدم جواز المحاسبة بشرط التسجيل بالمصلحة. هل هذا مقبول ؟

ودائما نكرر إحنا سلطة تنفيذية ليس لنا أن نعقب أو نعترض على نصوص التشريع الضريبي ، أو أن نعرقل التنفيذ بغض النظر عن الإنتقادات الموجهة للقانون ( المشرع حر يفعل كيفما يحلو له ) .

**وقد أجابت المصلحة على هذا الإستفسار بنص الفقرة الثامنة من التعليمات التنفيذية رقم (١٧) لسنة**

**٢٠٢٥ الصادرة فى ٢٠٢٥/٣/٩ و التى نصت على الآتى :**

**" فى تطبيق حكم المادة (٧) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ تسرى الاستفادة من التجاوز عن كامل مقابل التأخير على كافة التصرفات التى تمت خلال السنوات الخمس السابقة على تاريخ العمل بالقانون**

سواء تقدم الشخص بطلب المحاسبة طواعية أو بناء على إخطار من المصلحة ، بشرط قيام الشخص بسداد الضريبة خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب المحاسبة أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب تسوية المنازعة . "

و المعنى الواضح من نص الفقرة الثامنة المشار إليها عليه ، أنه سواء الممول لم تقم الأمورية بمحاسبة و إخطاره ، و قام بتقديم بطلب المحاسبة بإختياره ، أو قامت الأمورية بالمحاسبة و إخطاره بنموذج (٨) عقارى فى كلتا الحالتين يحق له الإستفادة من التجاوز عن كامل مقابل التأخير المستحق على كل تصرفاته التى تمت خلال السنوات الخمس السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، و لكن بشرط أن يقوم بسداد كامل الضريبة المستحقة عليه خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب المحاسبة ( فى حالة أن الأمورية لم تقم بالمحاسبة )، أو أن يقوم بالسداد كامل الضريبة المستحقة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب تسوية المنازعة ( فى حالة أن الأمورية قامت بالمحاسبة و إخطاره بنموذج ٨ عقارى ) .

و السؤال الآن ..... لماذا جمع المشرع بين التصرفات العقارية ، و التصرف فى أوراق مالية غير مقيدة فى البورصة فى المادة (٧) بالرغم من أن طبيعتهم مختلفة ؟ فالتصرفات العقارية تفرض عليها ضريبة قطعية ٢,٥ ٪ من قيمة التصرف ، أما الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف فى أوراق مالية غير مقيدة بالبورصة هو نشاط تجارى و صناعى بحكم الفقرة الأولى من المادة (١٧) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تفرض على الربح الرأسمالى و ليس قيمة الأوراق المالية ، و يتم فرض الضريبة عليها بالسعر العام للقانون مادة ( ٨ ، أو ٤٩ بحسب الأحوال ) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؟ سؤال يطرح نفسه و نحتاج إلى إجابة عليه من وزارة المالية و مصلحة الضرائب المصرية .

### **الفقرة الثانية من المادة (٧) : تنص على :**

" وفي جميع الأحوال، لا يجوز للمصلحة المُحاسبة عن التصرفات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة التى مَضَى على التصرف فيها خمس سنوات . "

### **التعليق :**

المقصود بعبارة "التصرفات المنصوص عليها في الفقرة الأولى" ما قام به شخص طبيعي لا يُزاول أنشطة خاضعة للضريبة على الدخل من تصرف عقارى أو تصرف في أوراق مالية غير مُقيدة في بورصة الأوراق المالية .

وأجل التقادم هنا يبدأ اعتباراً من تاريخ التصرف ، وليس خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء المُدَّة المُحدَّدة قانوناً لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية .

### **ونحن نرى أن :**

أن الفقرة الثانية من المادة (٧) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ تجب أحكام التقادم المنصوص عليها بالمادة (٤٤) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد، متى تعلق الأمر بالتصرفات العقارية أو التصرف في الأوراق المالية غير المُقيَّدة ببورصة الأوراق المالية المصرية . كما تعتبر الفقرة الثانية بمثابة القانون الأصح للمتَّهم ، وذلك في حالات التهرب الضريبي لدى إدارات مكافحة التهرب الضريبي والنيابات المختصة ولدى المحاكم الجنائية ، لو كانت عن تصرفات عقارية أو في أوراق مالية غير مقيدة في البورصة ومضى على التصرف فيها خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون. وهو ما يتطلب إيضاحاً من وزارة المالية. **وبشأن الحالات التي مضى على التصرف فيها وتم فحصها دون حسم منازعاتها وما زالت بمأموريات الضرائب ، وأخذاً بأن الشك يُفسر لمصلحة الممول ،** نقترح على وزارة المالية طلب فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بشأنها .

**قد أجابت المصلحة على هذا الاستفسار بنص الفقرة التاسعة من التعليمات التنفيذية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ الصادرة في ٢٠٢٥/٣/٩ و التي نصت على الآتى :**

" في تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة (٧) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ ، يقصد بالتصرفات التي لا يجوز المحاسبة الضريبية عنها ، التصرفات التي مضى عليها خمس سنوات ، و التي لم يتصل علم المصلحة بها ، او اتصل علم المصلحة و لم تقم بإتخاذ اى اجراء قانونى بشأن المطالبة بالضريبة المستحقة عليها . "والمقصود هنا أن لايجوز أن تقوم المصلحة بالمحاسبة عن تلك التصرفات التي مضى عليها خمس سنوات دون علم المصلحة بها ، و كذلك التصرفات التي علمت بها المصلحة و لم تقم بالمحاسبة عنها و الإخطار بنموذج (٨) عقارى و المطالبة بالضريبة . ( فى الحالتين لا يجوز المحاسبة عنها ) .

ونصت الفقرة الثالثة من المادة (٧) على أن :

" وللأشخاص الطبيعيين المنصوص عليهم فى الفقرة الأولى من هذه المادة تقديم طلب للمصلحة لإنهاء المنازعة القائمة فى شأن الضريبة على التصرفات العقارية أو الضريبة على الأرباح الرأسمالية على التصرف فى الأوراق المالية غير المُقيّدة فى البورصة فى أى مرحلة من مراحل النزاع ، وذلك على النموذج المُعد لذلك مُقابل سداد الضريبة المُستحقة على التصرف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب إنهاء المنازعة، ويترتب على ذلك التجاوز عن ( ١٠٠ % ) من مُقابل التأخير، وتسرى على هذا الطلب المواعيد والإجراءات والأحكام المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القانون . "

التعليق :

المقصود بعبارة "للأشخاص الطبيعيين المنصوص عليهم فى الفقرة الأولى من هذه المادة" الشخص الطبيعي الذى لا يُزاول أنشطة خاضعة للضريبة على الدخل وقام بتصرف عقارى أو تصرف فى أوراق مالية غير مُقيّدة فى بورصة الأوراق المالية .

والفقرة تتضمن أحكاماً خاصة بإنهاء المنازعة، تختلف عن المادة الرابعة للحالات التقديرية ، التى استندت إلى الضريبة من واقع الإقرار فى البند (١)، واستندت إلى الضريبة من واقع آخر اتفاق سابق فى البند (٢)، وسبب ذلك هو خصوصية حالتى التصرف العقارى والتصرف فى أوراق مالية غير مُقيّدة فى بورصة الأوراق المالية للشخص الطبيعي الذى لا يُزاول أنشطة خاضعة للضريبة على الدخل .

و قد صدر عن رئيس مصلحة الضرائب المصرية القرار رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٣ و مرفق به نموذج تقديم الطلب تحت رقم (٢) تيسيرات بعنوان طلب محاسبة عن ضريبة التصرفات العقارية / الأرباح الرأسمالية للأوراق المالية غير المُقيّدة بالبورصة .

ثم صدرت اشارة من رئيس قطاع شئون المناطق و المنافذ و المراكز بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٥ مرفق بها عدة نماذج منها نموذج رقم ( ٧ ) تيسيرات بعنوان محضر إثبات تسوية النزاع طبقاً للمادة (٧) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ . و سيتم عرض تلك النماذج فى نهاية الملف .

و السؤال الآن .... هل يجوز الجمع بين القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ ، و المادة (٤٥ مكرر) من القانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ عند إستبعاد مُقابل التأخير ؟ فى الحالات التى سبق المحاسبة عنها قبل تاريخ العمل

بهذا القانون ٢٠٢٥/٢/١٣ ؟

وقد أاجبت المصلحة على هذا الإستفسار بنص الفقرة العاشرة من التعليمات التنفيذية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ الصادرة في ٢٠٢٥/٣/٩ و التي نصت على الآتي :

**" بالنسبة للتصرفات المنصوص عليها بالمادة (٧) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ السابق محاسبتهما ضريبياً قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، و التي قام المتصرف بسداد أصل الضريبة دون سداد مقابل التأخير المستحق ، يتم تطبيق أحكام القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ حال توافر نطاق تطبيقه ، ثم تطبق المادة (٤٥مكرر) المضافة لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ المتعلقة بالحد الأقصى لمقابل التأخير . "**

بمعنى أنه إذا توافرت شروط أعمال أحكام القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ ، يتم تطبيقه أولاً و خصم النسبة المقررة ، و بعد ذلك يتم استبعاد الباقي من مقابل التأخير و بحد أقصى مايعادل قيمة الضريبة المستحق عنها مقابل التأخير فقط و ليس إجمالي الضريبة المستحقة بالكامل . ( مقابل التأخير يُستحق على الجزء غير المسدد من إجمالي الضريبة المستحقة ) . و نعرض نص المادة ( ٤٥ مكرر )

**مادة ( ٤٥ مكرراً ) : المضافة بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥**

في تطبيق أحكام القوانين الضريبية ، لا يجوز أن يتجاوز مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية نسبة ( ١٠٠ % ) من أصل الضريبة المستحق عليها مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية .

**و الآن دعونا نعرض بعض الحالات التي تستفيد أو لا تستفيد من التجاوز عن ١٠٠% من مقابل التأخير في ضوء القانون (٥) لسنة ٢٠٢٥ ، و القانون (٧) لسنة ٢٠٢٥ ، و التعليمات التنفيذية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ و كيف تتم المعالجة وماهى الإجراءات التي تتخذها شعبة الحجز في تلك الحالات .**

**أولا : التصرفات التي تستفيد من التجاوز بنسبة ١٠٠% من مقابل التأخير طبقا للمادة (٧) من القانون (٥) لسنة ٢٠٢٥ :**

**١ - التصرفات المربوط عليها لعدم الطعن قبل تاريخ ٢٠٢٠/١/١ :**

**ويشترط لكي يستفيد الممول الذي له تصرف قبل هذا التاريخ من التجاوز ١٠٠ % من مقابل التأخير**

**توافر الشروط الآتية :**

١- أن يكون التصرف مربوط عليه لعدم الطعن ، و بمفهوم المخالفة فإن أي ربط آخر لا يستفيد من التجاوز .

٢- ألا يكون للممول ملف ضريبي أو يزاول نشاط آخر .

٣ - في حالة ظهور ملف بأسم الممول على الشبكة بوجود نشاط آخر له ، في هذه الحالة لا يتم منح التجاوز إلا بعد أن يقدم الممول شهادته حديثه بالموقف الضريبي تفيد توقفه عن هذا النشاط و حفظ الملف .

٤ - أن يقوم الممول أو وكيله بالطعن على محضر الحجز و يقدم طلب تسوية نزاع على المنظومه خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بالقانون ، ويسوى النزاع ويسدد الضريبه خلال ٣ شهور من تاريخ تقديم الطلب ، وتسويه باستخدام نموذج ( ٧ ) تيسيرات بمعرفه مأمور الفحص ويتم الربط بنموذج ١٠ / ٤ فحص .

٥ - في حالة أن ممول له تصرف في هذه الفترة وتقدم بطعن على محضر الحجز بعد سريان القانون أي بعد ١٣ / ٢ / ٢٠٢٥ ، وسدد الضريبه بدون تقديم طلب إنهاء منازعة في حاله يقدم طلب طالما في خلال ٣ شهور من القانون ويتم التجاوز عنه تطبيقاً لقاعدة القانون الأصلح للمتهم و الأخذ بروح القانون و الغرض من التشريع .

٦ - ويستفاد من ذلك بمفهوم المخالفة ، أن التصرفات المبرمه في هذه الفترة ومطعون فيها على ٨ عقاري لا تستفيد من التجاوز ١٠٠ % حتى لو كان لم يفصل في الطعن حتى الآن .

**٢ - التصرفات التي تمت خلال الخمس سنوات السابقه على القانون اي في الفتره من ٢٠٢٠/٢/١٢**

**حتى ٢٠٢٥/٢/١٢ ، وهي عبارة عن نوعين :**

النوع الاول :

تم محاسبته قبل القانون واطخر بنموذج ( ٨ عقاري ) وقام بالطعن على نموذج ( ٨ عقاري ) أو لم يطعن و تم الربط عليه لعدم الطعن ، ثم قام بالطعن على محضر الحجز ولم يتم الفصل فيها بعد ، و لكي يستفيد الممول من التجاوز يجب توافر الشروط الاتيه :

- ١ - أنه يكون هناك منازعه لم تنتهي بعد ( طعن على محضر حجز أو طعن على ٨ عقاري ) .
- ٢ - ألا يكون للممول ملف ضريبي أو يزاوّل نشاط آخر .
- ٣ - فى حالة ظهور ملف بأسم الممول على الشبكة بوجود نشاط آخر له فى هذه الحالة لا يتم منح التجاوز إلا بعد أن يقدم الممول شهاده حديثه بالموقف الضريبي تفيد توقفه عن هذا النشاط و حفظ الملف .
- ٤ - أن يقوم المول بتقديم طلب إنهاء نزاع خلال ٣ شهور من القانون وينهى النزاع ويسدد الضريبه خلال ٣ شهور من الطلب وتسويه النزاع بتتم على نموذج ( ٧ ) تيسيرات بمعرفه مأمور الفحص وبيتم الربط بنموذج ١٠ / ٤ فحص .
- ٥ - فى حالة أن الممول له تصرف فى هذه الفتره وتقدم بطعن بعد سريان القانون وسدد الضريبه بدون تقديم طلب إنهاء منازعه فى حاله يقدم الممول طلب طالما فى خلال ٣ شهور من القانون ويتم التجاوز عنه تطبيقاً لقاعدة القانون الأصلح للمتهم و الأخذ بروح القانون و الغرض من التشريع .

النوع الثانى :

التصرفات التى لم تتم محاسبتها و تقدم بها الممول طالباً المحاسبة عنها بعد سريان القانون ( ٥ ) لسنة ٢٠٢٥ أى بعد ٢٠٢٥/٢/١٢ ويشترط للاستفاده من التجاوز ١٠٠% فى هذه الحالة توافر الشروط الاتيه :

- ١- ألا يكون للممول ملف ضريبي أو يزاوّل نشاط آخر .

- ٢ - في حالة ظهور ملف بأسم الممول على الشبكة بوجود نشاط آخر له في هذه الحالة لا يتم منح التجاوز إلا بعد أن يقدم الممول شهادته حديثه بالموقف الضريبي تفيد توقفه عن هذا النشاط و حفظ الملف .
- ٣ - أن يتقدم الممول بطلب محاسبه ويسدد أصل الضريبه خلال ٦ شهور من تاريخ العمل بالقانون اي من تاريخ ١٣ / ٢ / ٢٠٢٥ .
- ٤ - في حالة أن الممول له تصرف في هذه الفتره وتقدم بطعن بعد سريان القانون وسدد الضريبه بدون تقديم طلب إنهاء منازعة في حاله يقدم الممول طلب طالما في خلال ٣ شهور من القانون ويتم التجاوز عنه تطبيقاً لقاعدة القانون الأصلح للمتهم و الأخذ بروح القانون و الغرض من التشريع .

**٣ - التصرفات التي تستفيد من المادة ( ٤٥ مكرر ) المضافه لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ بالألا تجاوز الغرامه اصل الضريبه :**

- ١ - ويستفيد من هذه المادة اي ممول سواء كان له تصرفات أو غير تصرفات و طالما يستحق عليه مقابل تأخير أيأ ماكان أساس الربط وأيأ ماكان تاريخ التصرف وأيأ ماكان تاريخ الربط ودون حاجه الى تقديم أي طلبات .
- ٢ - وفي حاله توافر شروط تطبيق خصم نسبه الـ ٣٠ % ( القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ ) يتم خصمها أولاً ثم بعد ذلك تطبيق ماده ( ٤٥ مكرر ) .

**ثانياً : التصرفات التي لا تستفيد من التجاوز ١٠٠ % من مقابل التأخير :**

- ١ - اي تصرف ايا ماكان تاريخه وتم الربط عليه بالاتفاق المباشر أو بلجنه داخلية أو بقرار لجنه طعن أو بحكم محكمه قبل صدور القانون ( ٥ ) لسنة ٢٠٢٥ .
- ٢ - التصرفات المربوط عليها لعدم الطعن في الفتره مابين ١/١/٢٠٢٠ وحتى ١٢/٢/٢٠٢٠ .
- ٣ - التصرفات المؤرخه بعد سريان القانون ( ٥ ) لسنة ٢٠٢٥ أي بعد ١٣ / ٢ / ٢٠٢٥ .

**ثالثاً : في حالة تحويل الملف إلى استثمار عقاري :**

يتم محاسبة كل العقود كنشاط استثمار عقاري وتطبق عليها التيسيرات الخاصة بالأنشطة التجارية ، ولا تطبق عليها الأحكام الخاصة بالتصرفات العقارية . لأن الملف في هذه الحالة أصبح نشاط تجاري و صناعي طبقاً لحكم البند (٧) من المادة (١٩) ، و الفقرة الأخيرة من المادة (٤٢) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

### **مادّة (٨)**

" في جميع الأحوال لا يترتب على إنهاء المنازعة بين الممول أو المكلّف والمصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون حقّ للممول أو المكلّف في استرداد ما سبق سداؤه . "

### **التعليق :**

وهو نهج عام في حالات التصالح والتسوية.

### **مادّة (٩) من القانون**

" يصدر بتحديد نماذج الطلبات المنصوص عليها في المواد (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) من هذا القانون قرارّ من رئيس المصلحة . "

### **التعليق :**

و قد صدرت النماذج على المنظومة الإلكترونية و أصدرت المصلحة الدليل التعريفي لتقديم الطلبات .  
و صدر قرار رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٣ و الإشارة الصادرة عن رئيس قطاع شئون المناطق و المراكز و المنافذ بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٥ و مرفق به مجموعة من النماذج .

### **مادّة (١٠)**

يُصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال شهر من تاريخ العمل به.

التعليق :

على وزير المالية أن يقوم بإصدار القرارات اللازمة للتنفيذ خلال الفترة من ٢٠٢٥/٢/١٣ حتى ٢٠٢٥/٣/١٢

مادة (١١)

يُنشرُ هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعملُ به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصمُ هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذُ كقانون من قوانينها .

صدرَ برئاسة الجمهورية فى ١٣ شعبان سنة ١٤٤٦ هـ (الموافق ١٢ فبراير ٢٠٢٥)

عبد الفتاح السيسى





جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
سلطة الضرائب المصرية

نموذج رقم ( 1 ) تسويات

رقم الطلب: .....

تاريخ الطلب: ... / ... / .....

تسوية نزاع : .....

### طلب تسوية نزاع

.....	المأموريه :
..... رقم الملف :	رقم التسجيل :
.....	اسم الممول / المكلف :
.....	العنوان :
.....	رقم التليفون :
.....	صفه مقدم الطلب :
.....	نوع المحاسبه :
.....	الفترة الضريبه من :
.....	مرحله النزاع :
.....	جهه نظر النزاع :
.....	* الضريبه المستحقه من واقع الاقرار :
.....	** الضريبه المستحقه من واقع اخر ربط :
.....	الضريبه من واقع النموذج او القرار عن الفتره ملاحظات :
.....	رقم الدعوي / رقم الطعن :
.....	البريد الالكتروني :
.....	رقم التوكيل :
.....	الوعاء :
.....	الفترة الضريبه الى :
.....	سنة آخر ربط :
.....	الضريبه المسدده عن الفتره :

اقرار الممول بصحه البيانات  
اقر انا الممول / المكلف مقدم الطلب بعاليه بصحه البيانات الوارده بهذا الطلب

(\*) يملا هذا الحقل في حاله تقديم اقرار عن الفتره . (\*\*) يملا هذا الحقل في حاله عدم تقديم اقرار عن الفتره

٥٠٠٠



مركز العربية  
المالية  
الضرائب المصرية

نموذج رقم ( 2 ) تسريبات

رقم الطلب: .....

تاريخ الطلب : .../.../.....

طلب محاسبة عن ضريبة التصرفات العقارية / الارباح الرأسمالية

للأوراق المالية غير المقيدة في البورصة

..... : المأموريه  
..... : رقم التسجيل  
..... : اسم الممول  
..... : العنوان  
..... : رقم التليفون  
..... : الوعاء  
..... : الفتره الضريبه  
..... : البريد الالكتروني  
..... : قيمه الوعاء  
..... : إجمالي تكلفة الاقتناء  
..... : للأوراق المالية غير المقيدة :

اقرار الممول بصحة البيانات

اقر انا الممول مقدم الطلب بعاليه بصحة البيانات الوارده بهذا الطلب

*(Handwritten signature)*



نائب رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

## إشارة إلى السادة رؤساء [المراكز / المناطق / المأموريات]

تحية طيبة وبعد !!!

بمناسبة صدور قرار رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم [٩٠] لسنة ٢٠٢٥ بشأن نشر طلبات إنهاء المنازعات وطلب المحاسبة وفقاً للقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ في شأن تسوية أوضاع بعض الممولين والمكلفين، على البوابات الالكترونية لمصلحة الضرائب المصرية.

وتوحيداً لإجراءات العمل داخل الوحدات التنفيذية - نتشرف بأن نرفق لسيادتكم النماذج المعتمدة من السيدة الأستاذة/ رئيس مصلحة الضرائب المصرية في شأن تطبيق أحكام المواد (٤) و(٥) و(٦) و(٧) من قانون (٥) لسنة ٢٠٢٥ وهي كالتالي :

- ١- نموذج رقم (٣) تيسيرات إخطار بوقف نظر الدعوى/الطعن لتقديم طلب تسوية النزاع وفقاً لحكم المادة (٦) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ .
  - ٢- نموذج رقم (٤) تيسيرات إخطار بنتيجة بحث طلب تسوية النزاع المقدم وفقاً لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥.
  - ٣- نموذج رقم (٥) تيسيرات محضرات تسوية النزاع طبقاً للمادة (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ .
  - ٤- نموذج رقم (٦) تيسيرات محضرات تسوية النزاع طبقاً للمادة (٥) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ .
  - ٥- نموذج رقم (٧) تيسيرات محضرات تسوية النزاع طبقاً للمادة (٧) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ .
- يرجى التنبيه على المختصين رئاستكم بالالتزام التام بهذه النماذج عند نظر الطلبات المقدمة من الممولين والمكلفين المشار إليهما.

والله ولي التوفيق

نائب رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

رئيس قطاع شؤون المناطق والمراكز والمنافذ

" د. السيد محمود صقر "

تحريراً في: / / ٢٠٢٥  
هشام مكاوي / مكتب رئيس مصلحة / عبدالرازق شوقي



جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٣) تسريبات

رقم مرجعي : .....  
التاريخ : / / ٢٠١٠ م  
رقم طلب التسوية : .....  
تاريخ طلب التسوية : .....  
○ ضريبة الدخل  
○ ضريبة القيمة المضافة  
○ ضريبة الدمغة  
○ رسم الترخية

**إخطار بوقف نظر الدعوى / الطعن**  
**لتقديم طلب تسوية النزاع**  
**وفقاً لحكم المادة (٦)**

**من القانون رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠٢٥**

منطقة : .....  
مأمورية : .....  
عنوان المأمورية : .....  
تليفون المأمورية : .....

السيد / .....

الكائن مقرها : .....

تحية طيبة ... وبعد

تقدم الممول / المكلف / ..... الكيان القانوني : .....  
رقم التسجيل الضريبي : ..... / ..... / ..... النشاط : .....  
العنوان : ..... البريد الإلكتروني : .....

بطلب لتسوية النزاع من ..... / ..... / ..... ٢٠٢٠ م حتى ..... / ..... / ..... ٢٠٢٠ م محل الدعوى / الطعن رقم .....  
المنظور أمام (اللجنة الداخلية - لجنة الطعن - المحكمة) برئاسة سيادتكم .

لذا يرجى التوجيه نحو وقف نظر الدعوى / الطعن لحين إخطار سيادتكم بنتيجة بحث طلب تسوية النزاع .

**برجاء التفضل باتخاذ اللازم قانوناً ::**

**وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير ::**

رئيس المأمورية

مدير شئون الفحص

المراجع

المأمور



جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٤) تيسيرات

رقم مرجعي : .....  
التاريخ : / / ٢٠١٠ م  
رقم طلب التسوية : .....  
تاريخ طلب التسوية : .....  
○ ضريبة الدخل  
○ ضريبة القيمة المضافة  
○ ضريبة الدمغة  
○ رسم الترخية

## إخطار بنتيجة بحث طلب تسوية النزاع المقدم

وفقاً لأحكام القانون رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠٢٥

منطقة : .....  
مأمورية : .....  
عنوان المأمورية : .....  
تليفون المأمورية : .....

السيد /

الكائن مقرها : .....

تحية طيبة ... وبعد

بالإشارة إلى طلب تسوية النزاع محمّل الدعوى / الطعن رقم .....  
والمنظور أمام اللجنة الداخلية - لجنة الطعن - المحكمة برئاسة سيادتكم، والمقدم :

من الممول / المكلف / الكيان القانوني : .....

رقم التسجيل الضريبي : ..... / ..... / .....  
النشاط : .....

العنوان : ..... البريد الإلكتروني : .....

وذلك عن الفترة من ..... / ..... / ٢٠٢٠ م إلى ..... / ..... / ٢٠٢٠ م

نتشرف بالإحاطة أنه : تم الإتفاق مع الممول / المكلف على تسوية النزاع ومرفق لسيادتكم صورة معتمدة من  
محضر إثبات التسوية المخرى في هذا الشأن، وتم السداد (بالكامل - على أقساط).

لم يتم الإتفاق مع الممول / المكلف على تسوية النزاع

رجاء التفضل باتخاذ اللازم قانوناً في هذا الشأن ::

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير ::

رئيس المأمورية

مدير شئون الفحص

المراجع

المأمور







جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٧) تسريرات

رقم مرجعي : .....  
رقم طب التسوية : .....  
تاريخ طلب التسوية: / / ٢٠٢٠ م  
ضريبة تصريفات عقارية

منطقة : .....  
مأمورية : .....  
عنوان المأمورية : .....  
تليفون المأمورية : .....

محضر إثبات تسوية النزاع طبقاً للمادة (٧)

ضريبة أرباح رأسمالية غير مقيدة  
بالبورصة

من القانون رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠٢٥

إنه في يوم : ..... الموافق : / / ٢٠٢٠ م، وبند على طلب تسوية النزاع المؤرخ : / / ٢٠٢٠ م

بشأن الدعوي / الطعن رقم ( ..... ) والمنظور أمام ( اللجنة الداخلية - لجنة الطعن - المحكمة )

المقدم من الممول / ..... الكيان القانوني :  
رقم التسجيل الضريبي : ..... / ..... / ..... / ..... / .....  
العنوان : ..... البريد الإلكتروني : .....  
رقم التليفون : ..... عن فترات النزاع : .....  
بيانات التصرف / .....

#### الوقائع

تم فحص فترات النزاع عن ضريبة [تصريفات عقارية - أرباح رأسمالية غير مقيدة بالبورصة] وكانت نتيجة الفحص على النحو الآتي :

السنة	٢٠٢٠ م				
تقديرات المأمورية للضريبة					
إجمالي الضريبة					

#### النتيجة

بموجب هذا الحضر قد وافق الممول على نتيجة الفحص عن ضريبة [تصريفات عقارية - أرباح رأسمالية غير مقيدة بالبورصة] عن فترات النزاع ( ..... ) سائلة الجمان، على أن يتم التجاوز عن نسبة (١٠٠٪) من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية والجمائغ الأخرى حال قيام الممول بسداد أصل دين الضريبة بالكامل خلال ثلاث أشهر من تاريخ تقديم طلب تسوية النزاع

هذا وقد عرض الاتفاق على الممول أو الممثل القانوني فوافق ووقع

الأسم : .....

رقم التوكيل : .....

التوقيع : .....

رئيس المأمورية

خاتم شعار  
الجمهورية

مدير شئون الفحص

المراجع

الأمور

قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥

بشأن بعض الحوافز والتيسيرات الضريبية للمشروعات التي لا يتجاوز حجم أعمالها السنوي عشرين

مليون جنيه

مقدمه :

أتى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ ضمن حزمة التيسيرات الضريبية ، وبالقراءة الأولية للقانون يتضح أنه بديل لقانون تنمية المشروعات المتوسطة و الصغيرة و متناهية الصغر رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ، حيث ألغى القانون (٦) بالمادة (١٥) منه المواد أرقام (٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩) بشكل مباشر ، و كذلك يوجد الغاء ضمنى لبعض المواد ، على سبيل المثال ، حيث حلت المواد أرقام ٧ ، ٨ ، ٩ من القانون (٦) بديلاً للمواد ٢٧ ، ٢٩ ، ٣١ من القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ . سنوضح ذلك لاحقاً أثناء تناول المواد بالشرح . و حيث أتى القانون (٦) لسنة ٢٠٢٥ مكون من أربعة فصول تحتوى على ١٦ مادة و سنوالى شرحها تباعاً .

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

مادة (١) : تنص على :

" فى تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

- ١ - المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون : المشروعات التي لا يتجاوز حجم أعمالها السنوي عشرين مليون جنيه التي تطلب الاستفادة من أحكام هذا القانون بما في ذلك الأنشطة المهنية سواء أكانت مسجلة ضريبياً في تاريخ العمل به أم غير مسجلة .
- ٢ - المصلحة : مصلحة الضرائب المصرية .
- ٣ - القانون الضريبي : قانون الضريبة على الدخل أو الضريبة على القيمة المضافة ."

التعليق :تناولت المادة المصطلحات الآتية :

١ - المشروعات المقصودة بهذا القانون هي المشروعات التي لا يتجاوز فيها رقم الأعمال السنوى مبلغ ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ جنية وهى مشروعات الأنشطة التجارية و كذلك الأنشطة المهنية سواء كانت مشروعات غير مسجلة بالمصلحة ( اقتصاد غير رسمى ) ، أو مسجلة بالمصلحة ( اقتصاد رسمى ) فى تاريخ العمل بهذا القانون ، وقد زاد المشرع حجم الأعمال من ١٠,٠٠٠,٠٠٠ جنية المنصوص عليه فى القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ و المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ جنية ليتيح المجال لأكثر عدد من المشروعات أن تندرج تحت مظلة القانون (٦) لسنة ٢٠٢٥ و تستفيد تلك المشروعات من الحوافز و التيسيرات الضريبية .

٢ - المصلحة : هى مصلحة الضرائب المصرية .

٣ - القانون الضريبي : المقصود به هنا هو قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ فقط . بعكس لفظ القانون الضريبي الوارد بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ فهو يشمل قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ و قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ و قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ .

مادة (٢) : تنص على :

" مع عدم الإخلال بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى القانون الضريبي، يكون تحديد حجم أعمال المشروع الخاضع لأحكام هذا القانون، وفقاً لأي من المعايير الآتية :

- ١ - بيانات آخر ربط ضريبي نهائي للمشروع المسجل لدى المصلحة فى تاريخ العمل بهذا القانون .
- ٢ - بيانات آخر إقرار ضريبي يقدمه المشروع المسجل لدى المصلحة ولم يحاسب ضريبياً حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

٣ - بيانات الإقرار الذي يقدمه المشروع الذي يُسجل ضريبياً بعد تاريخ العمل بهذا القانون .

٤ - البيانات المتاحة من خلال منظومة الفاتورة الإلكترونية أو الإيصال الإلكتروني . "

**التعليق :**

جاءت هذه المادة بديلاً للمواد أرقام ( ٨٧ ) و ( ٩٥ ) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ و التي تم إلغاؤها بموجب المادة ( ١٥ ) من القانون ( ٦ ) لسنة ٢٠٢٥ و التي كان نصها :

**مادة ( ٨٧ ) : ملغاة**

يتحدد حجم أعمال المشروع وفقاً للإقرار المقدم من الممول ، و ذلك في تطبيق أحكام المادتين ( ٨٥ ، ٨٦ ) من هذا القانون .

**مادة ( ٩٥ ) : ملغاة**

يتحدد حجم أعمال المشروع ، في تطبيق أحكام المادتين ( ٩٣ ، ٩٤ ) من هذا القانون، وفقاً لآى من المعايير الآتية :

١ - بيانات آخر ربط ضريبي نهائى للممول المسجل لدى مصلحة الضرائب فى تاريخ العمل بهذا القانون.

٢ - بيانات أول إقرار ضريبي يقدمه الممول المسجل لدى مصلحة الضرائب المصرية ولم يحاسب ضريبياً حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

٣ - بيانات الإقرار الذى يقدمه الممول الذى يسجل ضريبياً بعد تاريخ العمل بهذا القانون .

ويحدد حجم أعمال المشروع الخاضع للمعاملة الضريبية المبسطة كل خمس سنوات من واقع ما تجريه مصلحة الضرائب المصرية من فحص ، و يحاسب الممول ضريبياً فى السنوات الخمس التالية على أساس نتيجة الفحص .

و الآن دعونا نوضح نص المادة ( ٢ ) و ماهي معايير تحديد حجم الأعمال . أشار المشرع هنا إلى أربعة معايير تستطيع من خلالها أن تحدد رقم الأعمال السنوي للمشروع الخاضع لأحكام هذا القانون وهي

### كالتالي :

١ - المقصود بآخر ربط ضريبي ، قد يكون ربط عن اتفاق مباشر بالمأمورية المختصة ، أو ربط لعدم الطعن ، أو ربط عن لجنة داخلية متخصصة ، أو ربط عن لجنة تصالح ضريبي ، أو ربط عن لجنة فض منازعات ، أو ربط عن قرار لجنة طعن غير مطعون عليه ، أو ربط عن حكم محكمة غير مطعون عليه ، و لفظ آخر ربط ضريبي نهائي هو أشمل و أعم حيث يندرج ضمنه قرارات لجان الطعن و أحكام المحاكم غير المطعون عليها ، بعكس ماورد بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ لفظ آخر اتفاق و الذي أثار جدلاً واسعاً و خلاف في الرأي ، إلا أن حسمته التعليمات (١٧) لسنة ٢٠٢٥ .

٢ - إذا كانت حالة الملف لا يوجد به ربط ضريبي نهائي من الحالات المشار إليها في البند رقم ( ١ ) فإن المعيار المستخدم هو حجم الأعمال الوارد بآخر أقرار ضريبي قدمه المشروع المسجل لدى المصلحة و لم يتم فحصه حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

٣ - في حالة أن المشروع غير مسجل بالمصلحة ( اقتصاد غير رسمي ) ، و قام بالتسجيل بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، فإن المعيار المستخدم لتحديد حجم الأعمال السنوي ، هو بيانات أول إقرار ضريبي يقدمه المشروع بعد التسجيل .

٤ - و المعيار الأخير المستخدم هو البيانات المتاحة على منظومة الفاتورة الإلكترونية أو منظومة الإيصال الإلكتروني في حالة وجود بيانات تخص المشروع .

### مادة (٢) : تنص على :

" يشترط للاستفادة من الحوافز والتيسيرات الضريبية المنصوص عليها في هذا القانون، ما يأتي :

١ - الالتزام بتقديم الإقرارات الضريبية المنصوص عليها بالمادة (١٢) من هذا القانون في المواعيد القانونية .

٢ - الانضمام إلى المنظومات الإلكترونية للمصلحة بما في ذلك الفاتورة الإلكترونية أو الإيصال الإلكتروني طبقاً لمراحل الإلزام التي يصدر بها قرار من رئيس المصلحة، وإصدار الفواتير أو الإيصالات المقررة . "

**التعليق :**

أشترط المشرع لكي يتمكن الممول من الاستفادة من الحوافز و التيسيرات الضريبية المنصوص عليها بهذا القانون أن يلتزم بالآتي :

**أولاً : أن يقدم الإقرارات الضريبية المنصوص عليها بالمادة (١٢) من هذا القانون و تشمل :**

١ - أن يقدم اقرار الضريبة على الدخل عن نشاطه التجارى أو الصناعى أو المهنى على النموذج المبسط و المستقل للإقرارات الضريبية والذي سيصدر بتحديدده قرار من وزير المالية بناءً على عرض رئيس المصلحة، و يقدم فى ذات المواعيد المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

٢ - أن يقدم الإقرارات الضريبية الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة إقرار ربع سنوى أى أنه سيتم تقديمه عن كل ثلاثة أشهر على النموذج المُعد لهذا الغرض خلال الشهر التالى لانتهاه هذه الفترة مقترناً بسداد الضريبة . بعد أن كان يقدم كل شهر خلال العام ( ١٢ إقرار سنوياً ) وهى إحدى مميزات هذا القانون و التى منحها المشرع للممول بشرط سداد الضريبة مع الإقرار و يتضح ذلك من عبارة مقترناً بسداد الضريبة .

٣ - أن يقدم إقرار التسوية الضريبية السنوية الخاص بالضريبة على المرتبات وما فى حكمها فقط لاغير ، بعد أن كان الممول ملتزم بعدد كبير من الاقرارات الضريبية بخصوص الضريبة على الأجور و المرتبات ( عدد / ١٢ إقرار نموذج ٢ مرتبات - عدد / واحد إقرار نموذج ٣ مرتبات - عدد / ٤ إقرار نموذج ٤ مرتبات - عدد / واحد اقرار نموذج ٥ مرتبات - عدد / واحد اقرار تسوية سنوية نموذج ٦ ، ٧ ، ٨ بحسب الأحوال ) المنصوص عليه فى قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه مقترناً

بسداد الضريبة . وهي إحدى مميزات هذا القانون و التي منحها المشرع للممول بشرط سداد الضريبة مع الإقرار و يتضح ذلك من عبارة مقترناً بسداد الضريبة .

**ثانياً : أن يلتزم الممول بالإنضمام إلى المنظومات الإلكترونية للمصلحة و تشمل :**

- ١ - منظومة الإقرارات الإلكترونية .
- ٢ - منظومة الفاتورة الإلكترونية حسب مراحل الإلزام الصادرة عن رئيس المصلحة .
- ٣ - منظومة الإيصال الإلكتروني حسب مراحل الإلزام الصادرة عن رئيس المصلحة .
- ٤ - إصدار الفواتير الإلكترونية و الإيصالات الإلكترونية المقررة .
- ٥ - منظومة التسهيلات الضريبية .

**مادة (٤) : تنص على :**

**" لا تسري أحكام هذا القانون على الحالات الآتية :**

- ١ - أنشطة الاستشارات المهنية التي يتحقق ( ٩٠ % ) على الأقل من حجم أعمالها السنوي من تقديم استشارات مهنية لشخص أو شخصين .
- ٢ - المشروعات التي تقوم بأي فعل أو سلوك بقصد الدخول تحت مظلة هذا القانون بغير وجه حق بما في ذلك تقسيم أو تجزئة النشاط القائم دون وجود مبرر اقتصادي ويقع عبء إثبات ذلك على المصلحة . ويجوز بقرار من وزير المالية استثناء بعض الأنشطة من البند رقم (١) من هذه المادة ."

**التعليق :**

**يتضح من نص المادة الرابعة أن المشرع أراد أن يستثنى بعض الأنشطة من الاستفادة من الحوافز و التيسيرات الضريبية المنصوص عليها في القانون (٦) لسنة ٢٠٢٥ ، و بالتالي لا ينطبق عليها أحكامه و هذه الأنشطة هي :**

١ – أنشطة الإستشارات المهنية ، و هي الأنشطة التي تعتمد على الخبرات و القدرات الذهنية و العقلية ، و قد قيدها المشرع بشرط أن تكون تلك الإيرادات السنوية قد تم تحقيق ٩٠ % منها على الأقل من خلال تقديم تلك الاستشارات المهنية لشخص واحد أو شخصين على الأكثر ، فإذا تحقق هذا الشرط بالفعل لا يستفيد هذا المشروع من الحوافز و التيسيرات الضريبية التي منحها المشرع بموجب هذا القانون . و إذا لم يتحقق هذا الشرط يستطيع المشروع أن يستفيد من تلك الحوافز ، و لا نعلم لماذا حدد المشرع نسبة الـ ٩٠ % و لماذا قيدها بشخص واحد أو شخصين على الأكثر ، **كما سبق و أن ذكرنا المشرع وشأنه و ليس لنا أن نعقب على النصوص التشريعية بصفتنا السلطة التنفيذية المنوط بها تنفيذ التشريعات** . ثم منح المشرع وزير المالية الحق في استثناء بعض الأنشطة من تطبيق البند رقم (١) عليها بقراريصدر منه ، و يتضح ذلك من عبارة ( **ويجوز بقرار من وزير المالية استثناء بعض الأنشطة من البند رقم (١) من هذه المادة** ) .

٢ – المشروعات التي تقوم بالتحايل و الإنفاف على النص من أجل الدخول تحت مظلة القانون (٦) لسنة ٢٠٢٥ بدون وجه حق ، كأن تقوم بتجزئة الأنشطة القائمة ( الموجودة بالفعل و تزاوّل النشاط منذ سنوات ) الخاصة بها عن طريق فتح ملف ضريبي لكل نشاط بشكل مستقل دون وجود مبرر اقتصادي لذلك ، من أجل تفتيت رقم الأعمال السنوي بين تلك الأنشطة ليصبح حجم الأعمال السنوي لكل نشاط لا يتجاوز الـ ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ جنية و بالتالي تستطيع الاستفادة من التيسيرات الضريبية ، أو أن تقوم بنقل العبء الضريبي من نشاط خاضع إلى نشاط معفى ، و لكن يقع عبء الإثبات في هذه الحالة على المصلحة ، أن تقدم الدليل القاطع على صحة ما أخذه الممول من الإجراءات المشار إليها ، طبقاً لنص المواد (٣٩) ، (٤٠) من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ و الخاصة بعبء الإثبات و على من يقع .

**مادة (٥) : تنص على :**

" لا يجوز للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون العدول عن طلب الاستفادة من أحكامه قبل مضي خمس سنوات تبدأ من اليوم التالي لتقديم طلب الاستفادة . "

**التعليق :**

**و بإستعراض النص نجد أن تلك المادة هي بديل للمادة رقم (٩٨) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ و**

**التي تم إلغاؤها بموجب المادة (١٥) من هذا القانون و التي كانت تنص على الآتي :**

**مادة (٩٨) : ملغاة**

تخضع المشروعات المشار إليها في المادتين (٩٣ ، ٩٤) من هذا القانون لنظام المعاملة الضريبية المبسطة المبينة به ، ومع ذلك يكون للممول أن يتقدم بطلب لمصلحة الضرائب المصرية للخضوع للمعاملة الضريبية المقررة وفقا لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، وذلك في أي من الأحوال الآتية:

١ - إذا قدر الممول أنه حقق خسائر عن الفترة الضريبية محل المحاسبة .

٢ - إذا قدر الممول أن الضريبة المستحقة عليه وفقا لنظام المعاملة الضريبية المبسطة المنصوص عليه في المادة (٩٣ ، ٩٤) من هذا القانون تجاوز الضريبة المستحقة عليه وفقا لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه .

وتلتزم مصلحة الضرائب المصرية بمحاسبة الممول وفقا لأحكام قانون الضريبة على الدخل فور تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط تقديم هذا الطلب وإجراءاته ومواعيده .

ولا يجوز للممول الذي تقدم بطلب الخضوع لأحكام قانون الضريبة على الدخل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتقدم بطلب العودة للخضوع للمعاملة الضريبية المبسطة إلا بعد مضي خمس سنوات.

**و يتضح من نص المادة (٩٨) الملغاة أن المشرع قد منح الممول الحق في العودة للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ في حالتين المشار إليهما في البند (١) و (٢) عاليه .**

أما المادة رقم (٥) من القانون و التي نحن بصددنا الآن لم تمنح هذا الحق للممول في أن يختار بل أشرط المشرع أنه طالما تقدم الممول بطلب للإستفادة من هذا القانون ، و المقصود هنا هو القانون (٦)

لسنة ٢٠٢٥ ، فلا يجوز العدول عنه قبل مضي خمس سنوات و يتم حساب مدة الخمس سنوات من اليوم التالي لتقديم طلب الاستفادة .

**مادة (٦) : تنص على**

" يُعمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون بالقانون الضريبي أو بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ، بحسب الاحوال ."

**التعليق :**

و باستعراض النص نجد أنه بديل للمادة رقم (١٠٢) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ و التي تنص على الآتي :

**مادة (١٠٢) :**

تسرى أحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون. أما المادة (٦) من هذا القانون فقد أشارت بأنه في الحالات التي لم يرد بها نص تشريعي يتم الرجوع إلى النصوص الواردة بقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، و قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ، قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ و ذلك بحسب الأحوال .

**الفصل الثاني**

**الحوافز الضريبية**

**مادة (٧) : تنص على :**

" تُعفى المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون من رسم تنمية الموارد المالية للدولة و ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر لعقود تأسيس الشركات والمنشآت و عقود التسهيلات الائتمانية

والرهن المرتبطة بأعمالها وغير ذلك من الضمانات التي تقدمها للحصول على التمويل، كما تُعفى من الضريبة والرسوم المشار إليها عقود تسجيل الأراضي اللازمة لإقامة تلك المشروعات . "

**التعليق :**

و باستعراض النص نجد أنه بديل للمادة رقم (٢٧) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ و التي تنص على الآتي :

**(مادة ٢٧) :**

تُعفى المشروعات ومشروعات الاقتصاد غير الرسمي التي تتقدم بطلب لتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام الباب السادس من هذا القانون من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر لعقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود التسهيلات الائتمانية والرهن المرتبطة بأعمالها وغير ذلك من الضمانات التي تقدمها المشروعات للحصول على التمويل ، **وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ قيدها في السجل التجاري .**

كما تُعفى من الضريبة والرسوم المشار إليها عقود تسجيل الأراضي اللازمة لإقامة تلك المشروعات .

أما بخصوص المادة (٧) من هذا القانون فقد منح المشرع العديد من الإعفاءات بشكل مطلق و لم يقيدها بمدة الخمس سنوات كما كان معمول به في المادة (٢٧) المشار إليها و هذه الإعفاءات هي :

- ١ – الإعفاء من رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادرة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ .
- ٢ – الإعفاء من ضريبة الدمغة الصادرة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ .
- ٣ – الإعفاء من سداد رسوم التوثيق والشهر لعقود تأسيس الشركات والمنشآت .
- ٤ – الإعفاء من سداد الرسوم المستحقة وعقود التسهيلات الائتمانية والرهن المرتبطة بأعمالها ، المطلوب سدادها عند الحصول على القروض .
- ٥ – الإعفاء من سداد الرسوم المستحقة على الضمانات التي تقدمها للحصول على التمويل .

٦ – الإعفاء من سداد الضريبة و الرسوم المستحقة على عقود تسجيل الأراضي اللازمة لإقامة تلك المشروعات .

وكل هذه الإعفاءات الممنوحة من المشروع هي ممنوحة بشكل مطلق و غير مقيد بمدة معينة طالما المشروع يندرج تحت مظلة القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ . ( بعكس المادة ٢٧ المشار إليها كانت مقيدة بمدة الخمس سنوات من تاريخ القيد بالسجل التجارى )

**مادة ( ٨ ) : تنص على :**

" تُعفى الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الأصول الثابتة أو الآلات أو معدات الإنتاج للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون من الضريبة المستحقة على هذه الأرباح . "

**التعليق :**

و باستعراض النص نجد أنه بديل للمادة رقم (٢٩) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ و التي تنص على الآتى :

**( مادة ٢٩ ) :**

تُعفى الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الأصول أو الآلات أو معدات الإنتاج للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون من الضريبة المستحقة إذا تم استخدام حصيلة البيع في شراء أصول أو آلات أو معدات إنتاج جديدة خلال سنة من تاريخ التصرف ، وذلك وفقا للشروط والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

و يتضح من نص المادة (٢٩) أن المشرع قيد الإعفاء بأن يتم استخدام حصيلة البيع في شراء أصول أو آلات أو معدات إنتاج جديدة خلال سنة من تاريخ التصرف .

بعكس النص الوارد بالمادة (٨) من هذا القانون حيث أعفى المشرع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الأصول الثابتة أو الآلات أو معدات الإنتاج للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون من

الضريبة المستحقة على هذه الأرباح إعفاءً مطلقاً بغض النظر عن طريقة تصرف المشروع في تلك الأرباح الناتجة عن البيع ، وهي ميزة إضافية للمشروع ضمن حزمة التيسيرات الضريبية .

**ولكن هناك سؤال يطرح نفسه .....** هل هناك تعارض بين نص المادة (٨) من القانون (٦) لسنة ٢٠٢٥ ، و حكم المادة (٢٦) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، و الخاصة بطريقة حساب أساس الإهلاك ، حيث أن الثابت من النص عند حساب أساس الإهلاك يضاف للمعادلة ثمن شراء الأصل و يطرح ثمن بيع الأصل و بالتالي فإن الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إجراء تلك المقاصة تندرج ضمن أساس الإهلاك و الذي يُحسب على أساسه قسط الإهلاك السنوي المرحل إلى قائمة الدخل ، فهل معنى ذلك أنه في حالة أن قدم المشروع المندرج تحت مظلة القانون (٦) لسنة ٢٠٢٥ قائمة دخل مبسطة وضمن بنودها قسط الإهلاك السنوي المحسوب بطريقة أساس الإهلاك ، أن المشروع حرم نفسه من هذا الإعفاء ، أم أن فكرة المشرع من نص المادة (٨) أن الضريبة الخاصة بهذا القانون سيتم حسابها على أساس رقم الأعمال السنوي بشكل قطعي و أن بنود قائمة الدخل ليس لها أي تأثير في حساب الضريبة . **سؤال مطروح للمناقشة .**

**مادة (٩) : تنص على**

" لا تخضع توزيعات الأرباح الناتجة عن نشاط المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون للضريبة المقررة على هذه التوزيعات وفقاً للقانون المنظم للضريبة على الدخل ."

**التعليق :**

و باستعراض النص نجد أنه بديل للمادة رقم (٣١) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ و التي تنص على الآتي : **(مادة ٣١) :**

لا تخضع توزيعات الأرباح الناتجة عن نشاط شركة الشخص الواحد من المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون للضريبة المقررة في هذا الشأن وفقاً للقانون المنظم للضريبة على الدخل ، وذلك إذا كان الشريك الوحيد من الأشخاص الطبيعيين .

وبالقراءة لنص المادة (٣١) نجد أن المشرع لم يُخضع توزيعات الأرباح للضريبة و لكن قيدها بشرط أنها تخص نوع معين فقط من الشركات وهي شركات الشخص الواحد وهو نوع من الشركات مُستحدث يندرج ضمن شركات الأموال و تم إضافته بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ المعدل لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، و لم يكتفى المشرع بهذا القيد بل أضاف إذا كان الشريك الوحيد من الأشخاص الطبيعيين . حيث أن الكيان القانوني في شركات الشخص الواحد قد يكون شخص طبيعي و قد يكون شخص اعتباري ، و الميزة الممنوحة هنا للشخص الطبيعي فقط .

وعلى العكس ، نجد أن نص المادة (٩) من هذا القانون لم يقيد عدم الخضوع و إنما جاء مطلقاً بغض النظر عن الكيان القانوني أو نوع الشركة طالما تدرج تحت مظلة القانون (٦) لسنة ٢٠٢٥ ، إذ لا تخضع الأرباح التي تقوم تلك المشروعات بتوزيعها للضريبة المفروضة بقانون الضريبة على الدخل ، وهي ميزة إضافية من المشرع ضمن حزمة التيسيرات الضريبية .

و نحن نشتم و نقدر هذا الإتجاه من المشرع لما لاقته الضريبة على توزيعات الأرباح من إنتقادات ، مما سيحفز المشروعات للدخول تحت مظلة هذا القانون . و زيادة الإلتزام الطوعي من الممولين .

**مادة (١٠) : تنص على :**

**" تحدد الضريبة على الدخل المستحقة على المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون على النحو الآتي :**

- ١ - (٠,٤ %) من حجم الأعمال للمشروعات التي يقل حجم أعمالها السنوي عن خمسمائة ألف جنيه.
- ٢ - (٠,٥ %) من حجم الأعمال للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي خمسمائة ألف جنيه ويقل عن مليوني جنيه .
- ٣ - (٠,٧٥ %) من حجم الأعمال للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي مليوني جنيه ويقل عن ثلاثة ملايين جنيه .

٤ - (١ %) من حجم الأعمال للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي ثلاثة ملايين جنيه ويقل عن عشرة ملايين جنيه .

٥ - (١,٥ %) من حجم الأعمال للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه ولا يجاوز عشرين مليون جنيه .

وحال تجاوز حجم الأعمال السنوي للمشروع عشرين مليون جنيه عن أي سنة خلال مدة خمس سنوات من تاريخ طلب الاستفادة من أحكام هذا القانون بنسبة لا تجاوز (٢٠ %) ولمرة واحدة يستمر المشروع في الاستفادة من هذه الأحكام وفقاً لسعر الضريبة المقرر بالبند رقم (٥) من هذه المادة، فإذا تم تجاوز حجم الأعمال السنوي للمشروع هذه النسبة أو تكرار تحققها خلال المدة المذكورة تنتهي الاستفادة المشروع من أحكام هذا القانون من السنة التالية . "

**و باستعراض النص نجد أنه بديل للمواد أرقام (٨٥) ، (٨٦) ، (٩٣) ، (٩٤) ، (٩٩) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ و التي تنص على الآتي :**

**مادة (٨٥) : ملغاة**

تُحدد الضريبة المستحقة على مشروعات الاقتصاد غير الرسمي التي يبلغ حجم أعمالها مليون جنيه ولا يجاوز عشرة ملايين جنيه خلال فترة سريان الترخيص المؤقت وفقاً للأسس الآتية :

١- (١%) من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها ثلاثة ملايين جنيه ولا يجاوز عشرة ملايين جنيه سنويا .

٢- (٠,٧٥%) من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها مليوني جنيه ويقل عن ثلاثة ملايين جنيه سنويا.

٣- (٠,٥٠%) من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها مليون جنيه ويقل عن مليوني جنيه سنويا.

تحدد الضريبة المستحقة على المشروعات متناهية الصغر من مشروعات الاقتصاد غير الرسمي خلال فترة سريان الترخيص المؤقت وفقا للأسس الآتية :

١ - ألف جنيه سنويا للمشروعات التي يقل حجم أعمالها السنوى عن ٢٥٠ ألف جنيه.

٢ - ألفان وخمسمائة جنيه سنويا للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوى ٢٥٠ الف جنيه ويقل عن ٥٠٠ ألف جنيه.

٣- خمسة آلاف جنيه سنويا للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوى ٥٠٠ ألف جنيه ويقل عن مليون جنيه.

تحدد الضريبة المستحقة على المشروعات المسجلة وقت صدور هذا القانون أو التي تسجل بعد صدوره والتي يبلغ حجم أعمالها مليون جنيه ويقل حجم أعمالها عن ثلاثة ملايين جنيه سنويا على النحو الآتى :

١- (٠.٥٠%) من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها مليون جنيه ويقل عن مليونى جنيه سنويا.

٢ - (٠.٧٥%) من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها مليونى جنيه ويقل عن ثلاثة ملايين جنيه سنويا.

وتحدد الضريبة المستحقة على المشروعات التي يبلغ حجم أعمالها ثلاثة ملايين جنيه ولا يجاوز عشرة ملايين جنيه سنويا ، المسجلة وقت صدور هذا القانون أو التي تسجل بعد صدوره ، على أساس (١%) من حجم الأعمال ، وذلك لمدة خمس سنوات.

تحدد الضريبة المستحقة على المشروعات على متناهية الصغر المسجلة وقت صدور هذا القانون أو التي تسجل بعد صدوره والتي لا يتجاوز حجم أعمالها مليون جنيه سنويا على النحو الآتي :

- ١- ألف جنيه سنويا للمشروعات التي يقل حجم أعمالها السنوي عن ٢٥٠ ألف جنيه .
- ٢ - ألفان وخمسمائة جنيه سنويا للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي ٢٥٠ ألف جنيه ويقل عن ٥٠٠ ألف جنيه .
- ٣- خمسة آلاف جنيه سنويا للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي ٥٠٠ ألف جنيه ويقل عن مليون جنيه .

**مادة (٩٩) : ملغاة**

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٨٥) من هذا القانون ، تسرى أحكام المواد (٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨) على مشروعات الاقتصاد غير الرسمي التي تقدمت بطلب توفيق أوضاعها وتعامل ضريبيا وفقا لأحكام الباب السادس من هذا القانون .

**و بإستعراض نص المادة (١٠) من هذا القانون نجد أن المشرع أضاف مميزات جديدة في طريقة حساب الضريبة لتلك المشروعات وهي :**

- ١ – رفع الحد الأقصى لحجم الأعمال السنوي من ١٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه و سيؤدي ذلك إلى دخول الكثير من المشروعات تحت مظلة القانون و الإستفادة من حزمة التيسيرات الضريبية الجديدة .
- ٢ – أضاف شريحة جديدة قطعية في إحتساب الضريبة وهي ( ٠,٤ % ) إذا كان حجم الأعمال أقل من ٥٠٠,٠٠٠ جنيه بعد أن كانت ( ٠,٥ % ) .
- ٣ – أضاف نسبة جديدة وهي ( ١,٥ % ) من رقم الأعمال من ١٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه و لا يتجاوز عشرين مليون جنيه ، وهي زيادة طفيفة و تعتبر مقبولة بالنسبة لرقم الأعمال السنوي المشار إليه .

٤ - منح المشرع ميزة إضافية للمشروع وهي أنه في حال حدوث رواج اقتصادى للمشروع و تجاوز حجم الأعمال السنوي للمشروع عشرين مليون جنيه عن أي سنة و ذلك خلال مدة الخمس سنوات من تاريخ تقديم طلب الاستفادة من أحكام هذا القانون و بنسبة لا تجاوز (٢٠ %) و لمرة واحدة (بمعنى  $20,000,000 + (20,000,000 \times 20\%) = 24,000,000$  جنيه) يستمر المشروع في الاستفادة من هذه الأحكام وفقاً لسعر الضريبة (١,٥ %).

٥ - فإذا تم تجاوز حجم الأعمال السنوي للمشروع ٢٤,٠٠٠,٠٠٠ جنيه أو تكرر تحقق تلك الزيادة خلال مدة الخمس سنوات ، تنتهى استفادة المشروع من أحكام هذا القانون من السنة التالية لتحقيق الزيادة . على اعتبار أن المشروع أشد عوده و أصبح من الكبار و لا يستحق تلك التيسيرات الضريبية و سيتم تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ عليه .

### الفصل الثالث

#### التيسيرات الضريبية

#### مادة (١١) : تنص على :

" لا تخضع المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون لنظام الخصم أو الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة المنصوص عليهما فى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ."

#### التعليق :

و بإستعراض النص نجد أن المشرع أضاف ميزة جديدة للمشروعات التى تدرج تحت مظلة القانون (٦) لسنة ٢٠٢٥ عدم جواز تطبيق نظام الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة المفروض بقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، حيث أثار الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة مشاكل عديدة مع تطبيق أحكام المادة الثالثة من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ ، و قد أحسن المشرع صنعاً بذلك فقد أراح الطرفين العاملين بمصلحة الضرائب المصرية من مشاكل التطبيق ، و الممول من خصم تلك المبالغ منه مقدماً قبل أن يقدم الأقرار أو أن يتم فحصه .

وعلى العكس بقراءة النص نجد أن المشرع حرم الممول من نظام الدفعات المقدمة الوارد بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، ونحن نؤيد المشرع في هذا الإتجاه ، لأن الممول كان يلجأ إلى نظام الدفعات المقدمة لكي يستفيد من عدم تطبيق نظام الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة عليه ، حيث لايجوز الجمع بين النظامين ، و حيث أن المشرع بنص المادة (١١) أسقط نظام الخصم و التحصيل أرضاً و أصبحت تلك المشروعات لاتخضع لسلطانه ، إذا من المنطق أن يتم إلغاء نظام الدفعات المقدمة حيث أنه أصبح لا مبرر لوجود هذا النظام . و نحن نثنى و نشكر على هذا الرأي من المشرع .

**مادة (١٢) : تنص على :**

" يكون للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون نموذج مستقل للإقرار الضريبي السنوي عن نشاطها التجاري أو الصناعي أو المهني، يصدر بتحديدته قرار من وزير المالية بناءً على عرض رئيس المصلحة، ويقدم في ذات المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه، أما بالنسبة إلى الإقرار الضريبي الخاص بالضريبة على القيمة المضافة فيتم تقديمه عن كل ثلاثة أشهر على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهر التالي لانتهاه هذه الفترة مقترناً بسداد الضريبة .

ويقتصر التزام المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالنسبة إلى الضريبة على المرتبات وما في حكمها على تقديم إقرار التسوية الضريبية السنوية المنصوص عليه في قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه مقترناً بسداد الضريبة .

ويكون فحص الإقرارات الضريبية للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون بعد مضي خمس سنوات من تاريخ طلب الاستفاداة من أحكام هذا القانون، وذلك على مستوى الضريبة على الدخل، والضريبة على القيمة المضافة . "

و باستعراض النص نجد أنه بديل للمادة رقم (٩٦) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ و التي تنص

على الآتي :

لا تسرى القواعد المنظمة للإقرارات المنصوص عليها في قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، ويتعين أن يكون الإقرار المقدم من الممول عن حجم أعماله مستوفيا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ولا يجوز إهدار ما ورد في الإقرار إلا بدليل قاطع ، ويقع على مصلحة الضرائب المصرية عبء إثبات عدم صحة ما ورد بالإقرار .

**و بإستعراض نص المادة (١٢) من هذا القانون نجد أن المشرع منح المشروع العديد من المزايا و التسهيلات الضريبية وهى :**

١ – أن يقدم اقرار الضريبة على الدخل عن نشاطه التجارى أو الصناعى أو المهنى على النموذج المبسط و المستقل للإقرارات الضريبية والذي سيصدر بتحديدده قرار من وزير المالية بناءً على عرض رئيس المصلحة، ويقدم فى ذات المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

٢ – أن يقدم الإقرارات الضريبية الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة إقرار ربع سنوى أى أنه سيتم تقديمه عن كل ثلاثة أشهر على النموذج المُعد لهذا الغرض خلال الشهر التالي لانتهاه هذه الفترة مقترناً بسداد الضريبة . بعد أن كان يقدم كل شهر خلال العام ( ١٢ إقرار سنوياً ) وهى إحدى مميزات هذا القانون و التى منحها المشرع للممول بشرط سداد الضريبة مع الإقرار و يتضح ذلك من عبارة مقترناً بسداد الضريبة .

٣ – أن يقدم إقرار التسوية الضريبية السنوية الخاص بالضريبة على المرتبات وما في حكمها فقط لاغير ، بعد أن كان الممول ملتزم بعدد كبير من الاقرارات الضريبية بخصوص الضريبة على الأجور و المرتبات ( عدد / ١٢ إقرار نموذج ٢ مرتبات – عدد / واحد إقرار نموذج ٣ مرتبات – عدد / ٤ إقرار نموذج ٤ مرتبات – عدد / واحد اقرار نموذج ٥ مرتبات – عدد / واحد اقرار تسوية سنوية نموذج ٦ ، ٧ ، ٨ بحسب الأحوال ) المنصوص عليه في قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه مقترناً

بسداد الضريبة . وهي إحدى مميزات هذا القانون و التي منحها المشرع للممول بشرط سداد الضريبة مع الإقرار و يتضح ذلك من عبارة مقترناً بسداد الضريبة .

٤ - و أضاف المشرع ميزة جديدة لدعم الثقة بين الممولين و المصلحة و زيادة الإلتزام الطوعي ، وهي أنه لن يتم فحص الإقرارات المقدمة لتلك المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون قبل مضي خمس سنوات من تاريخ تقديم طلب الاستفادة من أحكام هذا القانون، وذلك على مستوى الضريبة على الدخل، والضريبة على القيمة المضافة ، بمعنى أنه لن يتم فحص إقرارات الضريبة على الدخل بكل أنواعها و لن يتم فحص إقرارات الضريبة على القيمة المضافة قبل مضي الخمس سنوات المذكورة .

**مادة (١٢) : تنص على :**

" تُعفى المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون من إمساك السجلات والدفاتر والمستندات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه، وعليها الإلتزام بالنظم المبسطة للسجلات والدفاتر والمستندات والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير المالية بناءً على عرض رئيس المصلحة . "

**و باستعراض النص نجد أنه بديل للمادة رقم (٩٧) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ و التي تنص**

**على الآتي :****مادة (٩٧) : ملغاة**

تُعفى المشروعات التي يتم محاسبتها ضريبياً وفقاً للأسس المبينة في هذا الباب من إمساك السجلات والدفاتر والمستندات المنصوص عليها في قانون الضريبة على الدخل المشار إليه. ولوزير المالية بقرار منه ، بعد أخذ رأي مجلس الإدارة ، وضع نظم مبسطة للسجلات والدفاتر والمستندات والإجراءات التي تلتزم بها المشروعات الخاضعة للمعاملة الضريبية المنصوص عليها في هذا الباب ، بما في ذلك تقرير نظم للحوافز لتشجيع المشروعات على التعامل بالفواتير الضريبية .

و بإستعراض نص المادة (١٣) من هذا القانون نجد أن المشرع فوض الوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة بإصدار قراراته بالنظم و القواعد المبسطة للسجلات و الدفاتر و المستندات اللازمة للمشروع ، و يتضح من نص المادة (١٤) من هذا القانون أن تلك القرارات سوف تصدر خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، و حيث أن تاريخ العمل بهذا القانون هو أول مارس ٢٠٢٥ طبقاً لنص المادة (١٦) منه ، أتوقع أن تصدر تلك القواعد خلال شهر مارس أو أول أبريل على الأكثر .

### **الفصل الرابع**

### **أحكام ختامية**

#### **مادة (١٤) : تنص على :**

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال شهر من تاريخ العمل به .

#### **التعليق :**

تاريخ العمل بهذا القانون هو أول مارس ٢٠٢٥ طبقاً لنص المادة (١٦) منه ، و أتوقع أن تصدر تلك القرارات خلال شهر مارس أو أول أبريل على الأكثر .

#### **مادة (١٥) : تنص على :**

تلغى المواد أرقام (٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ .

#### **التعليق :**

سبق توضيح أسباب الإلغاء و أرقام المواد التي حلت بديلاً لها أثناء تناولها بالشرح

#### **مادة (١٦) : تنص على :**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره.

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شعبان سنة ١٤٤٦ هـ

( الموافق ١٢ فبراير سنة ٢٠٢٥ م )

عبد الفتاح السيسي

القانون ٧ لسنة ٢٠٢٥بتعديل قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠(المادة الأولى)

تضاف إلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ مواد جديدة

بأرقام ( ٤٥ مكرراً ، ٧٥ مكرراً ، ٧٥ مكرراً ١ ) ، نصها الآتي :

مادة (٤٥ مكرراً) : تنص على :

" في تطبيق أحكام القوانين الضريبية ، لا يجوز أن يتجاوز مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية نسبة ( ١٠٠ % ) من أصل الضريبة المستحق عليها مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية . "

التعليق :

يتضح من نص المادة (٤٥ مكرر) ، أن المشرع أراد أن يُصدر قانون بالتجاوز عن مقابل التأخير و لكن بشكل نسبي و دون أن يفصح عن ذلك بشكل مباشر ، كنوع من تخفيف الأعباء الضريبية عن الممول ، و كميزة جديدة تضاف إلى حوافز التيسيرات الضريبية ، و هو نهج محمود من وزارة المالية و مصلحة الضرائب المصرية لتحفيز الممولين على سداد المستحقات الضريبية المتأخرة .

و بإستعراض النص نجد أن عبارة أحكام القوانين الضريبية ..... المقصود بها القوانين التي تقوم على

تطبيقها مصلحة الضرائب المصرية و منها :

- ١ - قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
- ٢ - قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ .
- ٣ - قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ .
- ٤ - قانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ .

٥ - القوانين السابقة عليها جميعاً ، متى كان مستحقاً عن أى منها مقابل تأخير أو ضريبة إضافية .

**و عبارة " لايجوز أن يتجاوز مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية نسبة الـ ١٠٠ % من أصل الضريبة**

**المستحق عليها مقابل تأخير أو الضريبة الإضافية ، تعنى أنه :**

١ - الحد الأقصى لحساب قيمة مقابل التأخير المستحق على ضريبة الدخل هو ١٠٠ % من الجزء غير المسدد من أصل الضريبة المستحقة ، ( و ليس من إجمالي الضريبة المستحقة ) ، حيث ألتبس الأمر على كثير من الزملاء فى قراءة و فهم النص و أشار البعض أن المقصود بعبارة أصل الضريبة المستحقة هو إجمالي الضريبة المستحقة سواء الجزء المسدد أو الجزء غير المسدد ، و هذا فهم خاطئ للنص حيث أنه من القواعد المستقرة أنه يتم حساب مقابل التأخير على الجزء الذى لم يسدد من الضريبة المستحقة ، حتى لو لم ينص التشريع على ذلك ، ( كيف يتم حساب مقابل تأخير على الجزء المسدد من الضريبة المستحقة ) . و لا يجوز أن يتجاوز هذا الحد .

٢ - الحد الأقصى لحساب قيمة الضريبة الإضافية ( و المقصود بالضريبة الإضافية هى قيمة مقابل التأخير المحسوب على ضريبة القيمة المضافة التى لم تسدد ) هو ١٠٠ % من الجزء غير المسدد من أصل الضريبة الإضافية المستحقة . و لا يجوز أن يتجاوز هذا الحد .

**وقد أفادت المصلحة بالتعليمات التنفيذية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ بالفقرة الأخيرة منها بالآتى :**

" فى تطبيق نص المادة (٤٥ مكرر ) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد المضافة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ ، يتم تطبيق الحد الأقصى لاحتساب مقابل التأخير او الضريبة الإضافية على كافة الفترات الضريبية سواء السابقة على القانون أو التالية على تاريخ العمل به ، و تكون الاستفادة من نص المادة من خلال قيام الوحدات المختصة بالمصلحة باعداد تسويات جديدة تتضمن احتساب مقابل التأخير او الضريبة الإضافية فى حدود أصل الضريبة المستحقة و إصدار المطالبات اللازمة و إخطار الممولين و المكلفين بها وفقاً لكل فترة ضريبية على حدى . "

و معنى ذلك بمجرد تفعيل القانون بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٣ ، وطبقاً للتعليمات (١٧) لسنة ٢٠٢٥ ، أصبحت الأموريات ملزمة باعداد تسويات جديدة و تطبيق التعديل المُستحدث بالألا يزيد مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية عن ١٠٠ % من أصل الضريبة المستحقة التي لم يتم سدادها ، و إصدار المطالبات الجديدة و إخطار الممولين و المكلفين بها كل سنة على حدى ، و بغض النظر عما إذا كان الممول قد تقدم بطلب للإستفادة أو لم يقدم الطلب . ( على شعبة الحجز بالأموريات الاستعداد و التجهيز لذلك ) .

**و السؤال الآن ..... هل يحق للممول الاستفادة من مزايا القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣ و كذلك الإستفادة من نص المادة (٤٥ مكرر) المضافة بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥ فى أن واحد أو فى تطبيقهم مجتمعين ؟**

قبل أن نجيب على السؤال يجب أن نعرض أولاً النص المعدل للمادة رقم (١١٠) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المعدلة بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر فى ٢٠٢٠/٣/٣ :

**مادة (١١٠) من القانون : مضاف إليها فقرتان**

**يُستحق مقابل تأخير على :**

- ١- ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقسيتها ، وذلك إعتباراً من اليوم التالي لإنتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار .
  - ٢- ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة، وذلك إعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المُحددة للتوريد طبقاً لأحكام هذا القانون .
- ويُحسب مُقابل التأخير المُشار إليه فى هذه المادة على أساس سعر الإئتمان والخصم المُعلن من البنك المركزي فى الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مُضافاً إليه ٢ % ، مع إستبعاد كسور الشهر والجنيه. ولا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي وقف إستحقاق هذا المُقابل .

## ( المادة الثانية )

الفقرتان المضافتان و هذا نصهما :

" و إذا قامت المصلحة بتعديل الإقرار الضريبي للممول بعد مضي السنوات الثلاث الأولى من تاريخ إنتهاء المدة المحددة لتقديمه ، لا يجوز لها حساب مُقابل التأخير عن الفترة التالية لإنتهاء مدة السنوات الثلاث المُشار إليها و حتى تاريخ إخطار الممول بهذا التعديل ، و يُجدد حساب مُقابل التأخير بعد هذا الإخطار ، و في حالة الطعن على قرار المصلحة بتعديل الإقرار يجب إعادة حساب مُقابل التأخير المُستحق طبقاً لما يتم الإتفاق عليه بين الممول و المصلحة أو طبقاً لما يكشف عنه قرار لجنة الطعن أو حكم المحكمة من تحديد للضريبة واجبة الأداء .

و يُعفى الممول من أداء ( ٣٠ % ) من مقابل التأخير عن الضريبة غير المسددة التي تستحق بناءً على الإتفاق الذي يجرى مع المصلحة قبل صدور قرار لجنة الطعن ، بشرط أداء الممول الضريبة المستحقة عليه . "

## ( المادة الثالثة )

يسرى حكم الفقرة الثالثة من المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه على حساب مقابل التأخير نتيجة تعديل المصلحة لإقرارات الضريبة المقدمة من الممولين خلال مدة خمس فترات ضريبية سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، و لا يترتب على ذلك حق للممول في إسترداد ما يكون قد قام بسداده بالزيادة . "

و بإستعراض النص نجد أنه إذا توافرت شروط أعمال أحكام القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ ، يتم تطبيقه أولاً و خصم النسبة المقررة ، و بعد ذلك يتم استبعاد الباقي من مقابل التأخير و بعد أقصى مايعادل قيمة الضريبة المستحق عنها مقابل التأخير فقط و ليس إجمالي الضريبة المستحقة بالكامل . (مقابل التأخير يُستحق على الجزء غير المسدد من إجمالي الضريبة المستحقة) .

**وقد أاجابت المصلحة على هذا الإستفسار بنص الفقرة العاشرة من التعليمات التنفيذية رقم (١٧) لسنة**

**٢٠٢٥ الصادرة فى ٢٠٢٥/٣/٩ و التى نصت على الآتى :**

**" بالنسبة للتصرفات المنصوص عليها بالمادة (٧) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ السابق محاسبتهما ضريبياً قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، و التى قام المتصرف بسداد أصل الضريبة دون سداد مقابل التأخير المستحق ، يتم تطبيق أحكام القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ حال توافر نطاق تطبيقه ، ثم تطبق المادة (٤٥مكرر) المضافة لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ المتعلقة بالحد الأقصى لمقابل التأخير . "**

**و بالقياس نستطيع تطبيق نفس القاعدة على باقى الأوعية الضريبية ، يتم أعمال أحكام القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ أولاً إذا توافرت شروط أعمالها ، ثم بعد ذلك يتم تطبيق أحكام المادة (٤٥ مكرر) .**

**مادة (٧٥ مكرراً) : تنص على :**

**" يجوز للوزير أو من يفوضه التصالح فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو القانون الضريبى التى ليس محلها مستحقات ضريبية مقابل دفع تعويض لا يقل عن نصف الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها فيه ولا يجاوز ضعف هذا الحد وذلك قبل رفع الدعوى الجنائية .**

**ولا يسقط الحق فى التصالح برفع الدعوى الجنائية إذا دفع تعويض يعادل الحد الأدنى للغرامة ولا يجاوز ثلاثة أمثال هذا الحد، وذلك قبل صدور حكم فى الموضوع، فإذا صدر حكم بات جاز له التصالح نظير دفع تعويض يعادل أربعة أمثال الحد الأدنى للغرامة ولا يجاوز الحد الأقصى لها .**

**وفى جميع الأحوال، يكون الدفع إلى خزانة المصلحة أو إلى من يرخص له فى ذلك من الوزير ."**

**التعليق :**

**واستمراراً لنهج وزارة المالية و مصلحة الضرائب المصرية ، بتخفيف الأعباء الضريبية و محاولة استقطاب و جذب الممولين دعماً للثقة و زيادة الإلتزام الطوعى ، فى محاولة لتخفيف العقوبات و الغرامات تم إضافة المادة (٧٥ مكرراً ) ضمن حزمة التيسيرات الضريبية بتخفيف الغرامات المفروضة**

بقانون الاجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ، عن طريق التصالح فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو القانون الضريبي التي ليس محلها مستحقات ضريبية ( وهى المخالفات الإجرائية ) عن طريق دفع تعويض بقيمة أقل بكثير عما كان معمولاً به فى السابق قبل التعديل .

### **و من تلك المخالفات الإجرائية التي لا تتضمن مستحقات ضريبية على سبيل المثال :**

- ١ – عدم تقديم الإقرارات الصفرية فى المواعيد القانونية ، أو تقديمها بعد الميعاد .
- ٢ – عدم الإحتفاظ بالدفاتر و السجلات خلال المدة القانونية .
- ٣ – عدم الإنضمام لمنظومة الفاتورة الالكترونية و الإيصال الالكتروني طبقاً لمرحل الالزام المختلفة .
- ٤ – عدم الإخطار بالتعديل أو التغيير فى البيانات خلال المدة القانونية .

### **الوضع القديم :**

قبل التعديل كان الكثير من الممولين أو المكلفين يواجه مشاكل كبيرة جداً فى حالة تقدمه للتصالح فى كل هذه المخالفات الإجرائية التي ليس بها مستحقات ضريبية ، لأن قواعد التصالح فى تقدير التعويض المطلوب لإنهاء الخلاف كانت مجحفة جداً ، و كانت تُحسب على أساس نسبة من قيمة الضريبة المستحقة و كأن الممول ارتكب جريمة تهرب ضريبي ، أو أتى بأحد الأفعال التي يعتبرها القانون تهرباً و يستلزم عقوبة كبيرة . و من أكثر المخالفات التي تتكرر حالات عدم تقديم الاقرارات الصفرية أو تقديمها بعد الميعاد ، و كان المطلوب من الممول أو المكلف لكي يتم التصالح أن يقوم بسداد مبالغ ضخمة جداً بالرغم من عدم وجود ضريبة مستحقة بالإقرار ، و بالتالى نتيجة شعور الممول بالظلم و بعدم العدالة الضريبية أدى إلى أحجام الممولين عن التصالح فى تلك المخالفات .

### **الوضع الجديد :**

كان لزاماً على المشرع أن يتدخل لرفع الظلم و تخفيف تلك الأعباء فأضاف المادة (٧٥ مكرر) بتخفيض قيمة التعويض المطلوب للتصالح فى تلك المخالفات فى مراحل النزاع المختلفة كالتالى :

١ - تكون قيمة التعويض قبل رفع الدعوى الجنائية عبارة عن نصف الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها فيه ولا تجاوز ضعف هذا الحد .

٢ - تكون قيمة التعويض في حالة رفع الدعوى الجنائية و قبل صدور الحكم ، عبارة عن الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها فيه ولا تجاوز ثلاثة أمثال هذا الحد .

٣ - تكون قيمة التعويض في حالة صدور حكم بات عبارة عن أربعة أمثال الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها فيه ولا تجاوز الحد الأقصى لها .

و هذا التعديل هو اتجاه محمود من المشرع في تخفيف الأعباء و الغرامات الضريبية السابقة و التي كانت مفروضة على الممولين بالقوانين الضريبية في محاولة لتشجيع الممولين على التصالح و إنهاء تلك المنازعات .

و قد ورد بالدليل التعريفي الصادر عن المصلحة مقارنة بين الوضع القديم و الوضع الجديد كالتالي :

مقابل التصالح بعد التعديل	مقابل التصالح قبل التعديل
من ١٥٠٠ جنية إلى ٦٠٠٠ جنية	١٦,٦٠٠ جنية
من ٣٠٠٠ جنية إلى ٩٠٠٠ جنية	٣٣,٣٠٠ جنية
من ٢٥٠٠٠ جنية إلى ١٠٠,٠٠٠ جنية	٦٦٦,٠٠٠ جنية
من ٥٠,٠٠٠ جنية إلى ١٥٠,٠٠٠ جنية	١,٣٣٠,٠٠٠ جنية

**مادة ( ٧٥ مكرراً ١ ) : تنص على :**

" للوزير أو من يفوضه التصالح في الجريمة المنصوص عليها في المادة ( ١٣٥ ) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مقابل سداد ما يلي :

١- تعويض يعادل نسبة ( ١٢,٥ % ) من المبالغ التي لم يتم استقطاعها أو خصمها أو تحصيلها .

٢- تعويض يعادل نسبة ( ١٢,٥ % ) من المبالغ التي تم استقطاعها أو خصمها أو تحصيلها ولم يتم توريدها .

بالإضافة إلى أصل هذه المبالغ ومقابل التأخير . "

**التعليق :**

وأستمراراً لنهج وزارة المالية و مصلحة الضرائب المصرية ، بتخفيف الأعباء الضريبية و محاولة استقطاب و جذب الممولين دعماً للثقة و زيادة الإلتزام الطوعي ، في محاولة لتخفيف العقوبات و الغرامات تم إضافة المادة (٧٥ مكرراً / ١ ) ضمن حزمة التيسيرات الضريبية بتخفيف الغرامات على الجهات الملزمة باستقطاع أو خصم أو تحصيل الضريبة ، و قبل أن نبدأ بالشرح نستعرض النص السابق الخاص بالمادة ( ١٣٥ ) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، ثم نوضح الفرق في التطبيق بين الوضع السابق و الوضع الجديد .

**المادة ( ١٣٥ ) من القانون :**

يُعاقب بغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه و لا تجاوز عشرين ألف جنيه كل من ارتكب أى من الأفعال الآتية :

- ١- الإمتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط .
  - ٢- الإمتناع عن تقديم الإقرار الضريبي .
  - ٣- عدم إصدار أو تسليم الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ( ٧٨ ) من هذا القانون .
- و يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولاتجاوز خمسين ألف جنيه كل من خالف أحكام م ( ٩٦ ) فقرة ( ١ )
- كما يعاقب بغرامة مقدارها ( ٢٥ % ) من المبالغ غير المؤداه كل من إمتنع عن تطبيق نظام استقطاع و خصم و تحصيل و توريد الضريبة في المواعيد القانونية .

- يعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف جنيه كل من خالف أحكام المادتين (١/٧٨)، (٨٣/الفقرة الثالثة) .

- وفي جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة في حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال خمس سنوات .

تم التعديل بموجب المادة ( ١ ) من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٣٠/٦/٢٠١٤ ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١

تم إلغاء المادة (١٣٥) من القانون عدا الفقرة الثالثة بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٢٠ . وقد تم استبدالها بموجب المادة رقم (٦٩) ، (٧٠) ، (٧١) ، (٧٢) منه .

### **سنقوم بإجراء مقارنة بين الوضع القديم و الوضع الجديد لكي نوضح الفرق :**

#### **الوضع القديم :**

كان يتم التصالح بسداد مبلغ يعادل نسبة ١٠٠ % من قيمة المستحقات الضريبية طبقاً لهذا القانون أو القانون الضريبي و ذلك في حالة أن يتم التصالح قبل رفع الدعوى الجنائية ، أو مبلغ يعادل نسبة ١٥٠ % من قيمة المستحقات الضريبية طبقاً لهذا القانون أو القانون الضريبي في حالة رفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة و قبل صدور الحكم في الموضوع ، أو مبلغ يعادل ١٧٥ % من قيمة المستحقات الضريبية طبقاً لهذا القانون أو للقانون الضريبي و ذلك في حالة صدور حكم بات . و تلك النسب من المبالغ غير المستقطعة ، أو المبالغ غير المحصلة ، أو المبالغ غير المخصومة ، أو المبالغ غير الموردة .

و كان الممولين يفضلون العقوبة لأن تطبيق العقوبة كان بنسبة ٢٥ % من تلك المبالغ المشار إليها ، و هو أفضل من التصالح الذي كان يفرض على الأقل نسبة ١٠٠ % من تلك المبالغ ، فكان من المنطقي أن يرفض الممولين التصالح بسبب تلك النسب المجحفة .

بعد إضافة المادة (٧٥ مكرراً / ١) راعى المشرع تخفيف التعويض فى حالة التصالح و قام بتخفيض النسبة إلى ١٢,٥ % من المبالغ غير المستقطعة ، أو المبالغ غير المحصلة ، أو المبالغ غير المخصومة ، أو المبالغ غير الموردة بالإضافة إلى أصل المبالغ و مقابل التأخير ، و هذا النهج سيؤدى إلى اقبال الممولين على التصالح و تسوية تلك النزاعات ، و هو الهدف الأساسى من التيسيرات الضريبية .

### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ شعبان سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٢ فبراير سنة ٢٠٢٥ م).

عبد الفتاح السيسى

اعداد

عبد الرؤوف عادل الطرانيسي


مدير عام

الإدارة العامة لمتابعة شئون المأموريات

بالإدارة المركزية لمنطقة ضرائب دمياط

٢٠٢٥/٣/١٠

مرفق تعليمات رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

**تعليمات تنفيذية**  
**رقم ( ١٧ ) لسنة ٢٠٢٥**  
**بشأن**  
**بعض القواعد والضوابط اللازمة لتطبيق**  
**أحكام قوانين مبادرة التسهيلات الضريبية**

في ضوء ما قامت به وزارة المالية ومصلحة الضرائب المصرية من إطلاق للحزمة الأولى لمبادرة التسهيلات الضريبية ، والتي تهدف بحسب فلسفتها إلى إعادة صياغة العلاقة بين المصلحة وكافة المتعاملين معها ، وبناء شراكة حقيقية بين أطراف المنظومة الضريبية، وتحسين الصورة الذهنية عن مصلحة الضرائب المصرية ، ووصولاً لهذه الأهداف فقد تضمنت بنود المبادرة مجموعة من الإجراءات التشريعية والتنفيذية علي مستوي كافة أنواع الضرائب ( دخل / مبيعات / قيمة مضافة / دمغة / رسم تنمية موارد الدولة) تستهدف وضع معايير واضحة لتحقيق العدالة والشفافية وتضع الآليات المطلوبة للإجهاز علي اكبر قدر من المنازعات الضريبية وفقاً لآليات محاسبة ضريبية مبسطة وكذا تقرير نصوص تراعي الفئات الأقل دخلاً من خلال تبسيط إجراءات تعاملهم مع مصلحة الضرائب المصرية وتخفيف الأعباء الضريبية الملغاة علي عاتقهم ، دعماً لهم وتشجيعاً علي رفع معدلات الامتثال لأحكام القوانين الضريبية والالتزام نحو الانضمام لمنظومة الاقتصاد الرسمي .

**لذا تنبه المصلحة علي كافة الوحدات التنفيذية ضرورة مراعاة الآتي:**

- في تطبيق نص المادة (٢) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥، يقصد بغير المسجل ضريبياً بالمصلحة، الشخص الذي قام بمزاولة نشاط صناعي، أو تجاري، أو خدمي، أو مهني أو ثروة عقارية قبل تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٣ - تاريخ العمل بهذا القانون - ولم يقم بالتسجيل بمصلحة الضرائب ولم يتم اتخاذ أي إجراء في مواجهته من جانب المصلحة، ولا يعد في حكم الإجراءات المتخذة من جانب المصلحة في مواجهة الشخص الذي يزاول أي من الأنشطة سالف الإشارة ، تسجل الشخص الطبيعي لأغراض المحاسبة عن التصرف العقاري او التصرف في الاسهم غير المقيدة .
- تسري أحكام المادة (٢) من ذات القانون علي غير المسجلين بالمصلحة وكذا المسجلين بـضرائب الدخل وغير مسجلين بـضريبة القيمة المضافة ولم يتم اتخاذ إجراء في مواجهتهم للتسجيل بـضريبة القيمة المضافة.
- في تطبيق نص المادة (٣) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ يكون للممول أو المكلف الحق في تقديم الإقرارات الضريبية الأصلية أو المعدلة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون ، وذلك بالنسبة للفترات من ٢٠٢٠ وحتى آخر فترة انتهى أجل تقديم الأقرار لها قبل تاريخ العمل بهذا القانون (٢٠٢٥/٢/١٣) .



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

وتسري الاستفادة من حكم المادة بعاليه علي الإقرارات الأصلية/المعدلة السابق تقديمها عن ذات الفترات بعد المواعيد المقررة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد وقبل ٢٠٢٥/٢/١٣ .

وفي جميع الأحوال، لا يجوز الاستفادة من الميزة المقررة بنص المادة (٣) سالف الإشارة، حال قيام المصلحة بالبدا في إجراءات الفحص او اكتشافها لإحدى حالات التهرب الضريبي لاي فترة من الفترات المخاطبة بنص المادة، دون ان يؤثر ذلك علي الأحقية في تقديم الإقرارات عن غيرها من الفترات الضريبية.

■ في تطبيق حكم البند (٢) من المادة (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥، يقصد بالضريبة واجبة الأداء من واقع آخر اتفاق سابق، كل ضريبة تم الموافقة عليها من جانب الممول او المكلف وفقا لأساس الربط (الاتفاق المباشر بالمأمورية / الاتفاق باللجنة الداخلية / قرار لجنة الطعن / توصية لجنة إنهاء المنازعات المعتمدة/ حكم المحكمة/ قرار لجنة إعادة النظر في الربط النهائي) لأي فترة ضريبية سابقة على فترات النزاع، وتكون قيمة الضريبة واجبة السداد موحدة عن اي فترة من فترات النزاع محل طلب الممول او المكلف بواقع ١٤٠% من ضريبة اخر اتفاق.

■ في تطبيق نص المادة (٤) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥، يجوز للممولين او المكلفين الذين لا يتوافر بشأنهم اي من الحالات الواردة بالبندين (١ ، ٢) من المادة ، التوصل إلى اتفاق مع المصلحة عن أول فترة ضريبية من فترات النزاع وفقاً لأحكام القانون الضريبي واعتبارها أساساً لتسوية النزاع عن باقي الفترات اللاحقة وذلك كله دون الإخلال بالمواعيد المنصوص عليها بالمادة (٦) من هذا القانون.

■ يجوز الممول او المكلف الذي سبق الربط عليه لعدم الطعن عن الفترات الضريبية المنتهية قبل ٢٠٢٠/١/١ الاستفادة من أحكام المواد (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ حال قيامه بالطعن علي محضر الحجز عن فترات النزاع المربوط عليها لعدم الطعن.

■ بالنسبة للطعون المنظورة امام لجان إنهاء المنازعات الضريبية والتي يشتمل نموذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة علي اكثر من فترة ضريبية ، بعضها قبل ٢٠٢٠/١/١ والاخر بعدها ، يحق للممول او المكلف الاستفادة من تطبيق نص المادتين (٤ ، ٥) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ عن الفترات ما قبل ٢٠٢٠/١/١ من خلال تقديم طلب تسوية النزاع وفقاً للقانون سالف الإشارة خلال الميعاد القانوني ،

وتلتزم المأمورية المختصة بإخطار لجنة إنهاء المنازعات بوقف نظر النزاع عن السنوات محل طلب التسوية ، وكذا إخطار لجنة الطعن او المحكمة بحسب الأحوال بوقف نظر النزاع لمدة جديدة ، كما تلتزم بإخطار الجهات سالف الإشارة بأصل التصالح مع الممول او المكلف لاعمال شئونها نحو إصدار التوصية او القرار او الحكم بحسب الأحوال .



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

- في تطبيق حكم المادة (٧) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ تسري الاستفادة من التجاوز عن كامل مقابل التأخير على كافة التصرفات التي تمت خلال السنوات الخمس السابقة على تاريخ العمل بالقانون سواء تقدم الشخص بطلب المحاسبية طواعية أو بناء على إخطار من المصلحة، بشرط قيام الشخص بسداد الضريبة خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب المحاسبية أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب تسوية المنازعة.
- في تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة (٧) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥، يقصد بالتصريفات التي لا يجوز المحاسبية الضريبية عنها، التصرفات التي مضي عليها خمس سنوات، والتي لم يتصل علم المصلحة بها، او اتصل علم المصلحة ولم تقم بإتخاذ اي اجراء قانوني بشأن المطالبة بالضريبة المستحقة عليها.
- بالنسبة للتصريفات المنصوص عليها بالمادة (٧) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ السابق محاسبتها ضريبيا قبل تاريخ العمل بهذا القانون، والتي قام المتصرف بسداد أصل الضريبة دون سداد مقابل التأخير المستحق، يتم تطبيق احكام القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ حال توافر نطاق تطبيقه، ثم تطبق المادة (٤٥ مكرر) المضافة لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ المتعلقة بالحد الأقصى لمقابل التأخير.
- في تطبيق نص المادة (٤٥ مكرر) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد المضافة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥، يتم تطبيق الحد الأقصى لاحتساب مقابل التأخير او الضريبة الإضافية على كافة الفترات الضريبية سواء السابقة على القانون أو التالية على تاريخ العمل به، وتكون الاستفادة من نص المادة من خلال قيام الوحدات المختصة بالمصلحة بإعداد تسويات جديدة تتضمن احتساب مقابل التأخير او الضريبة الإضافية في حدود أصل الضريبة المستحقة وإصدار المطالبات اللازمة وإخطار الممولين والمكلفين بها وفقا لكل فترة ضريبية على حدى.

**وعلى كافة الجهات المعنية - كل فيما يخصه - متابعة تنفيذ ما ورد بهذه التعليمات التنفيذية بكل دقة.**

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

  
"رشا عبد العال راضى"

صدر فى: / / ٢٠٢٥